اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

الفريق العامل لما قبل الدورة

الدورة التاسعة والثلاثون

23 تموز/يوليه - 10 آب/أغسطس 2007

الإجابة على قائمة بالقضايا والأسئلة المطروحة فيما يتصل بالنظر في التقرير الدوري السادس

\* تصدر هذه الوثيقة دون تحرير رسمي.

البرازيل\*

كان من دواعي سرور الأمانة الخاصة لسياسات المرأة أن تتسلم وتعالج القضايا والأسئلة التي طلبت لجنة الاتفاقية توضيحا بشأنها من البرازيل. واعتمد إعداد الإجابات على أسئلة اللجنة على المشاركة المباشرة لوزارات التنمية الزراعية، والتعليم، والصحة، والأمانة الخاصة لحقوق الإنسان، ووزارة التنمية الاجتماعية ومكافحة الجوع، ووزارة العلاقات الخارجية.

أولا، نود أن نشير إلى أنه أعيد انتخاب الرئيس لويس إناسيو لولا دا سيلفا في الانتخابات العامة في تشرين الأول/أكتوبر 2006 لمدة أربع سنوات أخرى. وهذا يعني إمكان مواصلة تعزيز السياسات الاقتصادية والاجتماعية التي كانت تُطبق، وتوسيع نطاقها أو إعادة توجيهها حسب الاقتضاء.

وألقى الرئيس الضوء في كلمته الافتتاحية أمام الكونغرس الوطني في 1 كانون الثاني/يناير 2007، على إنشاء الأمانة الخاصة لسياسات المرأة والنتائج التي أحرزتها السياسات الجنسانية أثناء ولايته الأولى، فقال ”إننا وسعنا نطاق سياساتنا العامة في هذا المجال وأقمنا في الولايات مؤسسات قوية وقادرة على أن تكفل لهذا البلد أن يكافح بعزم وتصميم جميع أشكال التمييز القائم على أساس نوع الجنس أو العنصر أو التوجه الجنسي أو العمر“.

ولما كان الرئيس قد عهد بوزارة السياحة إلى امرأة، فقد أصبح عدد النساء في الوزارة الجديدة خمس هن ديلما روسف، رئيسة الديوان؛ ومارينا سيلفا، وزيرة البيئة؛ ومارتا سوبليسي، وزيرة السياحة؛ وماتيلدا ريبييرو، الأمينة الخاصة لسياسات تعزيز المساواة العنصرية، ونيلسيا فرييري، الأمينة الخاصة لسياسات المرأة.

وبالنسبة إلى المزيد من السياسات العامة، تجدر الإشارة إلى برنامج التعجيل بالنحو الذي قدم هذا العام، وهذا البرنامج مجموعة من خمسين مبادرة تتعلق باستثمارات في مجال الهياكل الأساسية يصل مجموعها إلى 503 بلايين ريال برازيلي بحلول عام 2010. وتستهدف هذه المبادرات الإسراع بالنمو مع تهيئة المزيد من الوظائف والدخل والإقلال من التفاوتات الإقليمية، دون النيل من الاستقرار الاقتصادي الذي سبق تحقيقه. ويدعو هذا البرنامج إلى وضع حوافز للائتمان والتمويل، وتخفيف العبء الضريبي، وتحسين التشريعات، وغير ذلك من التدابير المالية.

وفيما يتعلق بسياسات المرأة، تجدر الإشارة إلى بعض الحقائق ذات الصلة في أوائل عام 2007.

احتفلت الحكومة الاتحادية في 2 آذار/مارس 2007 باليوم الدولي للمرأة، وذلك بإعلان خطة لمكافحة تأنيث الإيدز وغيره من الأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي، جنبا إلى جنب مع حملة عن الوقاية من الأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي/الإيدز جري شنها في دورة ألعاب البلدان الأمريكية في ريو. وحضر هذه المناسبة الرئيس لويس إناسيو لولا دا سيلفا.

وأرادت الحكومة الاتحادية - عن طريق استهلال خطة مكافحة تأنيث الإيدز وغيره من الأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي - أن ترتقي بوعي السكان فيما يتعلق بتغيير وباء الإيدز صورته وإصابته المرأة بضراوة أيضا إذ زادت إصابة النساء بفيروس نقص المناعة البشرية بنسبة 44 في المائة بين عامي 1995 و 2005. وتستهدف الخطة تخفيض تعرض المرأة للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية وغيره من الأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي.

وتتضمن أهداف هذه الخطة مضاعفة عدد النساء اللاتي يجرين اختبار الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية (من 35 في المائة إلى 70 في المائة)، وتخفيض الانتقال الرأسي من 4 في المائة إلى أقل من 1 في المائة بحلول عام 2008، وزيادة مشتروات النساء من وسائل منع الحمل من 4 ملايين عام 2007 إلى عشرة ملايين بحلول عام 2008، والقضاء على الزهري الخلقي، وتمويل البحث المعني بوباء الإيدز.

والحملة المعنية بالوقاية من الأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي/الإيدز التي شُنت في دورة ألعاب البلدان الأمريكية ودورة ألعاب PARAPAN الأمريكية سوف تُشرك الرياضيين في مكافحة الإيدز عن طريق الارتقاء بوعي السكان إزاء أهمية اتباع أسلوب صحي للحياة ومقدار أكبر من الثقة بالنفس بغية الإقلال من بعض أوجه الضعف التي تصاحب فيروس الإيدز والأمراض الأخرى. وعند افتتاح الدورة، سيحصل كل رياضي ومشارك على مجموعة لوازم تضم وسائل منع الحمل وقمصان بأكمام قصيرة (تي شيرت) ومعلومات عن الوقاية. وستستمر الحملة إلى اختتام الدورة في آب/أغسطس، وسيكون شعار الحملة ”Vista - se nos jogos“ [ارتدوا ثيابكم بأنفسكم في دورة الألعاب].

والحملة والخطة محصلة شراكة بين الأمانة الخاصة لسياسات المرأة، ووزارة الرياضة، ووزارة الصحة، ووزارة التنمية الاجتماعية ومكافحة الجوع، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، مع مشاركة Caixa Econômica Federal [مصرف الادخار الاتحادي] واللجنة الأوليمبية البرازيلية واللجنة البرازيلية للشؤون الأوليمبية وحكومة ولاية ريو دي جانيرو وبلدية ريو دي جانيرو.

وفي 17 كانون الثاني/يناير 2007 وقع الرئيس لويس إناسيو لولا دا سيلفا مرسوما (DOU, 18/01/07, ed. nº 13, seção 1, p. 7) يقضي بعقد مؤتمر وطني ثان بشأن سياسات المرأة يجري تنسيقه عن طريق الأمانة الخاصة لسياسات المرأة التابعة لمكتب رئيس الجمهورية والمجلس الوطني لحقوق المرأة.

وسيعقد المؤتمر الثاني في برازيليا من 18 إلى 21 آب/أغسطس 2007 وسيحضره 800 2 من أعضاء الوفود التي تمثل الحكومة والمجتمع المدني والتي تشارك في مؤتمرات الولايات والبلديات و المؤتمرات الإقليمية بين آذار/مارس وتموز/يوليه من هذا العام.

وفيما يلي القضايا الرئيسة المقترح مناقشتها: أولا، تحليل الواقع الاجتماعي والاقتصادي والسياسي والثقافي البرازيلي، والتحديات التي تعترض تحقيق المساواة من خلال تنفيذ خطة السياسات الوطنية للمرأة؛ وثانيا، تقييم المبادرات والسياسات المتخذة في إطار هذه الخطة فيما يتعلق بتنفيذ تلك المبادرات والسياسات وآثارها؛ وثالثا، مشاركة المرأة في مجالات السلطة.

أما المؤتمر الوطني الثاني المعني بسياسات المرأة فسيتيح الفرصة للحكومة والحركات الاجتماعية النسائية لكي تقيم الأعمال التي جرى إحرازها حتى الآن، فضلا عن إعادة تعريف السمات الرئيسية للسياسات النسائية في بلدنا إذا اقتضى الأمر.

وأخيرا، نود أن نشير إلى أنه، فضلا عن توفير الإيضاحات التي طلبتها اللجنة، نغتنم هذه الفرصة لتحديث التقرير الوطني البرازيلي السادس المقدم في نيسان/أبريل 2005.

قائمة بالقضايا والأسئلة التي طرحتها لجنة الاتفاقية

التشريعات والآليات الوطنية

**1 - يرجى تقديم معلومات مستكملة عن مشاريع التشريعات والتعديلات المذكورة في التقرير (صفحة 12)، التي أحيلت إلى مجلس الشيوخ الاتحادي للموافقة عليها، ولا سيما مشروع القانون 117/3 الذي يلغي تعبير ’’امرأة شريفة‘‘ من مادتين في القانون الجنائي، ومشروع القانون 335/95 الذي يكفل وينظم إنشاء دور للحضانة ومراكز الرعاية النهارية في السجون خدمة لأطفال السجينات، ومشروع القانون 644/3 الذي يكفل لعضوات المجالس والنائبات على مستوى الولايات والمستوى الاتحادي الحق في الحصول على إجازة الأمومة، والذي يشمل إجازة الأبوة بالنسبة للبرلمانيين من الرجال.**

أجيز مشروع القانون 117/3 بوصفه القانون رقم 11106 بتاريخ 28 آذار/مارس 2005، وحذفت التعديلات تعبير ”امرأة شريفة“ - عذراء أو متزوجة - وجريمة الزنا من التشريع البرازيلي. وبالتالي، فالحجة المستخدمة في محاكمات المحلفين طيلة عقود للدفاع عن رجال قتلوا نساء، وهي ”الدفاع المشروع عن شرف شخص“، فقدت قوتها.

وهناك تغيير رئيسي آخر، وهو إنهاء العفو عن الجرائم المرتكبة ضد الأعراف، مثل الاغتصاب والتحرش الجنسي. واعتاد القانون على السماح بزواج مرتكب الجريمة أو شخص آخر من الضحية، مما يبطل اتهام المعتدي. وجرى تغيير صياغة المادة 231 بشأن الاتجار بالنساء بحيث تشير إلى الاتجار الداخلي والدولي بالأشخاص، بحيث يمكن أن تكون الضحية رجلا أو امرأة. وفي هذا الصدد، تنبغي الإشارة إلى المرسوم رقم 5948 المؤرخ 26 تشرين الأول/أكتوبر 2006، الذي أجاز السياسة الوطنية بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص، وشكل فريقا عاملا مشتركا بين الوزارات بغرض إعداد مشروع خطة وطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص.

ومشروع القانون 335/95، الذي يكفل وينظم إنشاء دور للحضانة حيث يمكن للسجينات رعاية أطفالهن، أرسل إلى مجلس الشيوخ الاتحادي بوصفه PLC 105/2003 وتنظر فيه الآن اللجنة المعنية بالدستور والعدالة والمواطنة، وقد انتهى مقررها إلى الموافقة عليه.

وفضلا عن ذلك، وقَّعت الأمانة الخاصة لسياسات المرأة ووزارة العدل من خلال إدارة السجون الوطنية التابعة لها، اتفاق تعاون تقني لتنفيذ سياسات عامة تستهدف السجينات وأطفالهن وأسرهن. وتتجه النية إلى كفالة ظروف حجز إنسانية والمساعدة على إعادة إدماج السجينات في المجتمع. ونُشِرَ اتفاق التعاون هذا في الجريدة الرسمية في 13 شباط/فبراير 2007.

ويدعو هذا الاتفاق إلى تعيين فريق عامل مشترك بين الوزارات في ظرف 90 يوما من أجل التجهيز لإعادة تنظيم وتشكيل نظام احتجاز النساء. وسيكون لهذا الفريق العامل خصائص عريضة النطاق، تشمل صياغة مقترحات بشأن بقاء أطفال السجينات في السجن، وأماكن إقامة كافية في سجون النساء، وتدريب المهنيين الذين يتعاملون مع السجينات، وتخصيص نصيب من صندوق السجون الوطني لسجون النساء، ووضع برامج تستهدف توفير التعليم والرعاية الصحية والتدريب المهني والمساعدات القانونية والاجتماعية للسجينات وأسرهن.

ويتضمن أعضاء الفريق العامل المشترك بين الوزارات ممثلين عن الوزارتين السالفتي الذكر، بالإضافة إلى ممثلين عن وزارات الصحة، والتعليم، والعمل، والتنمية الاجتماعية، والأمانة الخاصة لحقوق الإنسان، والأمانة الخاصة لسياسات تعزيز المساواة العنصرية. وسيشارك القضاء والمجتمع المدني أيضا في هذا الفريق.

وقد أرسل مشروع القانون 644/3، الذي يكفل للبرلمانيين الحق في الحصول على إجازة الأمومة والأبوة، إلى مجلس الشيوخ الاتحادي (PLC 104/2003) وتنظر الآن فيه اللجنة المعنية بالدستور والعدالة والمواطنة، الذي انتهى مقررها إلى رفض مشروع القانون، حيث أنه يعتدي على اختصاص المشرعين على صعيدي الولايات والبلديات، واقترح المقرر استمرار رئاسة مجلس الشيوخ الاتحادي في دراسة هذه المسألة، وبخاصة في ضوء ضرورة كفالة إدماج الحقوق قيد المناقشة في القوانين الداخلية لمجلس الشيوخ الاتحادي، نظرا لعدالتها.

وفيما يتعلق بالأمومة، تجدر الإشارة أيضا إلى أن القانون 11108 المؤرخ 7 نيسان/ أبريل 2005، الذي عدّل القانون 8080 المؤرخ 19 أيلول/سبتمبر 1990، يكفل للحامل الحق في الرفقة أثناء المخاض والولادة وبعد الولادة مباشرة، بموجب النظام الصحي الموحد.

**2 - ويشير التقرير (صفحة 15) إلى أن ”ثمة حاليا مجالس معنية بحقوق المرأة على صعيد الولايات في 23 ولاية من الولايات الاتحادية الـ 27 ...“. يرجى تقديم معلومات عن الموارد المالية والبشرية المتاحة لتلك المجالس وعما إذا كان ثمة خطط لإنشاء مثلها في الأربع ولايات التي لا توجد بها مجالس. ويرجى أيضا زيادة التوسع في وصف العلاقة بين المجلس الوطني لحقوق المرأة ومجالس الولايات المعنية بحقوق المرأة، وبالتحديد الجانب المتعلق بمسؤوليتها المشتركة في رصد تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (صفحة 14).**

ويعمل المجلس الوطني لحقوق المرأة أيضا على تدعيم المجالس المعنية بحقوق المرأة على صعيدي الولايات والبلديات، بالإضافة إلى خصائصه المميزة. وحرصا على تحقيق هذا الهدف، يواصل المجلس صلاته بالمجالس الموجودة ويحيطها علما بأنشطته ويلبي طلباتها ويحتفظ بسجل للبيانات المجمعة. وفي عام 2003 كان هناك 90 مجلس بلديا و 20 مجلسا للولايات. وتشير سجلات المجلس إلى أنه يوجد الآن 204 من المجالس: 24 مجلسا حكوميا (بما في ذلك مجلس ولاية أمازوناس لحقوق المرأة الذي أنشئ مؤخرا)، وسيجري في وقت قريب إنشاء مجالس في ولايات برنامبوكو وروندونيا وسرغيبي و 180 مجلسا بلديا (وهذه لا تتضمن إلا المجالس البلدية التي جرى تحديد موقعها والاتصال بها).

ويسعى المجلس أيضا إلى التشجيع على إنشاء مجالس عن طريق مواصلة الاتصال بالحركات النسائية المحلية والتشجيع على تدريب أعضاء المجلس. وفي آذار/مارس 2006 عقد المجلس والأمانة الخاصة لسياسات المرأة، بالشراكة مع المجلس الصحي الوطني ووزارة الصحة حلقة دراسية عن ”الرقابة الاجتماعية لسياسات صحة المرأة“ عندما اجتمعت في برازيليا المجالس البلدية المعنية بصحة المرأة وحقوقها على صعيدي الولايات والعاصمة. ودعت نتائج الحلقة الدراسية إلى تدعيم المجالس الموجودة وإيجاد حوافز لإنشاء مجالس في الأماكن الخالية منها وعقد حلقات دراسية في الولايات. وفي عام 2006 عقدت حلقات دراسية للرقابة الاجتماعية على نفس النمط في العديد من الولايات وبواسطة المجالس المحلية لحقوق المرأة.

وفيما يتعلق بالموارد المالية والبشرية لمجالس الولايات، توجد لدينا المعلومات الحديثة التالية: إ*يكر* - وتقع في نطاق حكومة الولاية، وليس لديها ميزانية خاصة بها، ويوجد بها ثلاثة من موظفي الولاية؛ *وأمازوناس* - وتقع في نطاق وزارة العدل وحقوق الإنسان، وتدخل في ميزانيتها، ويوجد بها اثنان من موظفي الوزارة؛ *وباهيا* - وتقع في نطاق الإدارة التي أنشئت مؤخرا لتعزيز المساواة، وتدخل في ميزانيتها، ويوجد بها موظف من موظفي الإدارة؛ *وماتو غروسو دو سول* - وتقع في نطاق وزارة العمل والرفاه الاجتماعي والاقتصاد الموطد، وليست لها ميزانية (تمول المبادرات عن طريق الأعضاء غير الحكوميين بالمجلس) ويوجد بها موظف من موظفي الوزارة؛ *وميناس غيراس* - وتقع في نطاق إدارة التنمية الاجتماعية، وليست لها ميزانية خاصة بها ويوجد بها ثمانية من الموظفين المنتدبين من الإدارة؛ *وبارانا* - وتقع في نطاق وزارة العدل والمواطنة، وليس لها ميزانية ولا موظفون (يؤدي العمل أعضاء المجلس أنفسهم)؛ *وريو دي جانيرو* - وتقع في نطاق مراقبة حقوق المرأة التي أنشئت مؤخرا والتي تتبع وزارة الرفاه الاجتماعي وحقوق الإنسان، وتبلغ ميزانية عام 2007 لتمويل هذه المراقبة وأنشطة المجلس 000 641 ريال برازيلي، ويعمل موظفو المراقبة لدى المجلس أيضا،؛ *وريو غراندي دو سول* - وتمولها وزارة المالية ويوجد بها موظف؛ *وسانتا كاترينا* - وتقع في نطاق وزارة التنمية الاجتماعية والعمل والدخل، التي تقدم الدعم المالي والإداري إلى المجلس؛ *وتوكانتينس* - وتقع في نطاق وزارة المواطنة والعدل، ويمولها صندوق الولاية لحقوق المرأة وتبلغ ميزانيته 000 50 ريال برازيلي، ويوجد بها موظفان من الوزارة؛ *وساو باولو* - ولدى مجلس ولاية ساو باولو المعني بظروف المرأة ميزانيته ورئيس وموظف وستة أفراد تحت التدريب.

ومن الملاحظ أن مجالس الولايات تفتقر إلى الهيكلة الواجبة، كما أن مواردها ضئيلة ولديها عدد محدود من الموظفين، مع استثناءات نادرة.

ويجدر بنا أن نضيف أنه فضلا عن إبقاء الأمانة الخاصة لسياسات المرأة على صلتها بمجالس الولايات والبلديات، فهي تسعى إلى المحافظة على علاقتها بهيئات الولايات والبلديات المكرسة لسياسات المرأة وإقامة شراكات معها. ونتيجة لذلك، اجتمعت عام 2004 المجالس الـ 13 التي كانت موجودة آنذاك وقررت إقامة محفل حكومي وطني بشأن منظمات سياسات المرأة.

وبفضل التشجيع والدعم اللذين تقدمهما الأمانة الخاصة لسياسات المرأة من أجل إنشاء أنظمة حكومية لسياسات المرأة والإدارات البلدية الجديدة، ارتفع عدد الأنظمة الموجودة ارتفاعا كبيرا. وقفر عددها من 13 عام 2004 (وفقا لدراسة استقصائية اضطلع بها المعهد البرازيلي للإدارة البلدية) إلى 125 عام 2006، بما في ذلك تسعة مجالس للولايات و 116 مجلسا بلديا.

القوالب النمطية

**3 - ورد في التقرير (صفحة 25) أن ”مبدأي احترام التنوع الجنساني ومكافحة التمييز ضد المرأة هما أساس الخطة [الوطنية] [للتثقيف في مجال حقوق الإنسان]“، وأن ”الجهات الفاعلة الرئيسية في تنفيذ الخطة ستُدعى [إلى حضور اجتماعات في الفترة بين عامي 2005 و 2006 في جميع ولايات الاتحاد]، ومن بين هذه الجهات القائمون بالتربية التابعون لشبكات التثقيف في الولايات والبلديات، والمسؤولون عن أكاديميات الشرطة المدنية والقوات العسكرية ورجال الإطفاء وحرس البلديات“. يرجى بيان عدد الاجتماعات السالفة الذكر التي عقدت في الفترة 2005-2006 وعدد الأشخاص المسؤولين عن تنفيذ الخطة الوطنية للتثقيف في مجال حقوق الإنسان الذين شاركوا فيها. ويرجى أيضا ذكر المواضيع التي جرى تناولها في هذه الاجتماعات وبيان ما إذا كان ثمة رصد لأثر هذه الأنشطة بصورة دائمة وكيف يتم القيام بهذا الرصد.**

عقدت لقاءات في 29 ولاية وفي بلدية واحدة من أجل التشاور الوطني حول استعراض الخطة الوطنية للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، وشاركت في هذه اللقاءات قطاعات من الجمهور والمجتمع المدني في المجالات الخمسة للخطة: التعليم الأساسي (الأمانات التعليمية، والإداريون، ومكاتب اتحاد مديري التعليم في البلديات، والقائمون بالتربية، والاتحادات، والرابطات)؛ والتعليم العالي (هيئة التدريس والطلبة، والباحثون، وهيئة تدريس التعليم المتصل، ومنتديات نواب الرؤساء، والاتحادات، ورابطات الكليات)؛ والتعليم غير النظامي (الرابطات، والمنظمات غير الحكومية، والحركات الاجتماعية، ونقابات العمال)؛ وتعليم المهنيين العاملين بالقضاء والأمن (الجنود، وضباط الجيش والشرطة المدنية، وحرس الطرق الرئيسية، والمديرون التعليميون في الأكاديميات، ورعاة السجون، والكيانات والحركات الاجتماعية)، والتعليم ووسائط الإعلام (الاتحادات، هيئة تدريس وطلبة الإعلام، والمنظمات غير الحكومية الإعلامية)؛ فضلا عن لجان حقوق الإنسان بالمجالس والغرف، ومجالس الولايات المعنية بحقوق الإنسان، ومجالس الحقوق والوصاية.

وفيما يتعلق بإضفاء الصبغة النظامية على الخطة ومراجعتها، عقدت حلقة دراسية لمراجعتها، كما عقدت اللجنة الوطنية المعنية بالتثقيف في مجال حقوق الإنسان ثلاثة اجتماعات للموافقة على النص النهائي. وإجمالا، شارك في هذه العملية عدد يتراوح بين 500 4 و 000 5 من ممثلي الحكومة والمجتمع المدني.

وتعلقت القضايا التي جرى تناولها في تلك اللقاءات بما يلي: الأوضاع الوطنية والدولية والتحديات الراهنة فيما يتعلق ببناء ثقافة لحقوق الإنسان؛ والمبادئ والمقاصد العامة للتثقيف المتعلق بتلك الحقوق والخطة الوطنية للتثقيف في ذلك المجال داخل إطار عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان - ونوقشت المبادئ والاستراتيجيات وسير العمل فيما يتعلق بالتثقيف في مجال حقوق الإنسان في كل مجال من المجالات الخمسة للخطة؛ وإنشاء لجان الولايات المعنية بالتثقيف في ذلك المجال.

ولن توضع آليات الرصد إلا بعد إنشاء لجان الولايات المعنية بالتثقيف في مجال حقوق الإنسان. وبالتالي، فبالرغم من التفكير في ذلك، لا توجد في الوقت الراهن مثل هذه الآلية.

**4 - ويشير التقرير (صفحة 26) فيما يتعلق بصورة المرأة في وسائط الإعلام إلى أن وزارة العدل شرعت في عام 2005 في العمل على تحديد معايير تصنيف محتوى ما يقدمه التلفزيون من حيث مواضيع مثل العنف والجنس والمخدرات، وإلى أن من بين المواضيع الأخرى الممكن تناولها العنف ضد المرأة والاتجار بالأشخاص والتمييز على أساس نوع الجنس. يرجى تقديم تفاصيل عن التقدم المحرز في هذا الصدد وعن المبادرات المتخذة لتشجيع وسائط الإعلام على إبراز صورة إيجابية للمرأة وغير متحيزة ضدها.**

ونظم الأمر الإداري رقم 264 المؤرخ 9 شباط/فبراير 2007 الصادر عن وزارة العدل أحكام القانون رقم 8069 المؤرخ 13 تموز/يوليه 1990 (النظام الأساسي للأطفال والمراهقين) والقانون رقم 10359 المؤرخ 27 كانون الأول/ديسمبر 2001 والمرسوم رقم 5834 المؤرخ 6 تموز/يوليه 2006 بشأن تصنيف الأعمال السمعية البصرية للتلفزيون ووسائط الإعلام المماثلة.

وينص هذا الأمر الإداري على أن ”جمهورية البرازيل الاتحادية مؤسسة على كرامة الإنسان، وهدفها تعزيز الرفاه للجميع دون تحيز قائم على أساس الأصل أو العنصر أو الجنس أو اللون أو العمر أو أي شكل آخر من أشكال التمييز“. ويقرر الأمر الإداري أنه لأول مرة ستوجد رموز معيارية تدل على تصنيف أي برنامج، وينص هذا الأمر الإداري على تصنيف المذيعين للبرامج، ويتخذ مبادرات أخرى، مما يضع المسؤولية على عاتق المذيعين والمجتمع والقضاء ووزارة العدل.

وتولي الحكومة الاتحادية أهمية قصوى لهذه المشاركة في تحمل المسؤوليات. ويقع على عاتق وزارة العدل واجب تعيين تصنيف البرامج ورصد برمجة التلفزيون؛ وللوالدين اختيار ما يشاهده أطفالهما حيث أن لديهما قدرا أكبر من المعلومات عن محتوى البرامج التلفزيونية؛ وسيلتزم القضاء بمعاقبة المذيعين الذين لا يتقيدون بالتصنيف. ولا تخضع الأخبار للتصنيف.

ويتضمن نموذج التصنيف التعريف بالمادة فيما يتعلق بالتمييز والتحيز والتحقير والاستهانة. وتتضمن أنماط التمييز تلك الأنماط التي تقوم على أساس نوع الجنس أو الطبقة. أو التمييز ضد المثليين والمثليات وثنائي الجنس و/أو من يغيرون نوع جنسهم، أو ضد العنصر أو الأصل العرقي أو السكان الأصليين أو المعوقين. ويتضمن نموذج التصنيف أيضا تصنيف شدة السلوك التمييزي وانتشار القوالب النمطية.

الاتجار والاستغلال الجنسي والاستغلال في العمل

**5 - ما هي حالة تنفيذ برنامج الأعمال المتكاملة للتصدي للعنف الجنسي ضد الأطفال والمراهقين في البرازيل على مستوى ست بلديات رائدة وما هو أثر هذا البرنامج (صفحتي 28-29)؟. يرجى توفير تفاصيل ومعلومات عما إذا كان هذا البرنامج سينفذ كذلك في بلديات أخرى، ولا سيما باعتبار ما ورد في صفحة 30 من أن الاستغلال الجنسي التجاري ممارسة توجد في أكثر من 937 بلدية ومنطقة محلية في البرازيل.**

يهدف برنامج الأعمال المتكاملة للتصدي للعنف الجنسي ضد الأطفال والمراهقين في البرازيل إلى إنشاء و/أو تدعيم الشبكات المحلية من خلال الأعمال المتكاملة التي تستهدف إمكان تنسيق الخدمات وإدماجها، مع مشاركة المجتمع المدني.

ويجري منذ عام 2003 تقديم المساعدات التقنية والأخذ بالمبادرات في ست بلديات (باكارايما، رورايما؛ وماناوس، أمازوناس؛ وريو برانكو، إيكر؛ وفييرا دي سانتانا، باهيا؛ وكامبينا غراندي، بارايبا؛ وكورومبا، ماتو غروسو دو سول). ويشترك في هذه الأنشطة حوالي 000 3 من المهنيين في مختلف المجالات.

وفيما يلي الأهداف الرئيسية: الاضطلاع بـ 12 دراسة كمية ونوعية لتقييم العنف الجنسي ضد الأطفال والمراهقين؛ وإنشاء نظام متكامل للبيانات المحلية المتعلقة بهذه الحالة، مع الاهتمام بالعنف الجنسي في البلديات الرائدة الست؛ وتجهيز 14 مركزا من مراكز الحقوق والوصاية؛ وشن حملة توعية لتعبئة المجتمعات المحلية، وحملة دولية (تضم ثمانية من بلدان أمريكا الجنوبية)؛ وتدريب 000 5 مهني في مجالات الوقاية والرعاية والدفاع والمساءلة في سبع ولايات (إيكر، أمازوناس، رورايما، باهيا، بارايبا، ميناس غيراس، ماتو غروسو دو سول)؛ وتزويد خدمات الخبرة التقنية في ست ولايات بالصلاحية اللازمة لكفالة تقديم الخدمات بطريقة إنسانية؛ وتدريب مجموعات الشباب في سبع ولايات لتعزيز اضطلاع الأطفال والمراهقين بدور رائد.

ومنذ عام 2006 وسَّعت الحكومة الاتحادية نطاق برنامج الأعمال المتكاملة للتصدي للعنف الجنسي ضد الأطفال والمراهقين في البرازيل لكي يمتد إلى 56 بلدية أخرى في 11 ولاية جرى فيها تنفيذ مشروعات رائدة (أمازوناس وإيكر ورورايما وسيارا وبارايبا وباهيا وماتو غروسو دو سول وميناس غيراس) بالإضافة إلى ولاية مارانهاو، مع الأخذ في الاعتبار باتفاق الحل الودي الذي استهدف إنهاء القضيتين رقم 12426 ورقم 12427 - الأولاد الذين جرى إخصاؤهم في مارانهوا - اللتين رفعتا أمام لجنة حقوق الإنسان المشتركة بين البلدان الأمريكية التابعة لمنظمة الدول الأمريكية؛ وولاية ريو غراندي دو نورتي. وانتفع بهذا البرنامج ما مجموعه 621 165 5 من الأطفال والمراهقين. وبحلول نهاية عام 2007، يجري توسيع نطاق البرنامج لكي يشمل ولايات ريو دي جانيرو وروندونيا وبارا بمقتضى القرارات التي وافق عليها المجلس الوطني المعني بحقوق الأطفال والمراهقين.

وتتضمن المبادرات التي اتخذت في إطار البرنامج خدمة إبلاغ هاتفية وطنية لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال والمراهقين *National Dial Denunciation 100*، وهي خدمة اتصال هاتفية مجانية متاحة في جميع الولايات البرازيلية. وينفذ هذا البرنامج عن طريق الأمانة الخاصة لحقوق الإنسان بالشراكة مع Petróleo Brasileiro S. A. (Petrobrás)، ومرجع الأطفال والمراهقين، مركز الدراسات والإجراءات، وهو منظمة غير حكومية. والغرض من البرنامج تلقي تقارير عن العنف ضد الأطفال والمراهقين ووقف حدوثه. وتشير التقارير الخاصة إلى أن النساء يشكلن نسبة 72 في المائة من الضحايا - 53 في المائة من أصل أفريقي و 42 في المائة من البيض. وفيما بين أيار/مايو 2003 وكانون الأول/ ديسمبر 2006 تلقت خدمة الاتصال الهاتفي المباشر أكثر من 000 27 بلاغ من جميع أنحاء البلد.

**6 - وورد في التقرير (صفحة 33) أن تقرير اللجنة البرلمانية المشتركة لتقصي الحقائق عن الاستغلال التجاري للأطفال والمراهقين كشف طرق الاتجار بالفتيات والفتيان، وتضمن نتائج التحقيق في الادعاءات بالاستغلال، وأورد أسماء حوالي 250 شخصا يشتبه تورطهم في جريمة الاستغلال الجنسي. ما هو عدد الأشخاص المشتبه فيهم الذين قدموا للمحاكمة وأدينوا؟**

تتابع الجبهة البرلمانية للكونغرس الوطني للدفاع عن الأطفال والمراهقين الإجراءات القضائية التي يضطلع بها مكتب المدعي العام لكل من الوحدات الاتحادية الـ 27، بناء على النتائج التي توصلت إليها لجنة التحقيق البرلمانية المشتركة، بما في ذلك اتهام 250 فردا من المشتبه في تورطهم في الاستغلال الجنسي للأطفال والمراهقين. ومن المتوقع أن تقدم اللجنة النتائج التي توصلت إليها في الفصل الأول من عام 2007. وتجدر الإشارة إلى أن دستور البرازيل ينص على الاعتماد المتبادل بين فروع الحكومة. وبالتالي، تقع مسؤولية توجيه الاتهام على عاتق مكاتب المدعي العام للدولة، بينما تقع مسؤولية الادعاء على عاتق سلطات الدولة القضائية.

ويجدر التأكيد أنه على صعيد الحكومة الاتحادية جرى توسيع نطاق برنامج Sentinela الذي يقدم المساعدات النفسية الاجتماعية إلى الأطفال من ضحايا الاستغلال الجنسي والذي غطى 300 بلدية عام 2005، بحيث تشمل 114 1 مدينة في عام 2006، بينما زادت ميزانيته بنسبة 518 في المائة منذ عام 2003.

**7 - ما هو عدد الفتيات اللواتي استفدن من برنامج القضاء على عمل الطفل الذي ورد ذكره في التقرير (صفحة 33)، وما هو الأثر العام لهذا البرنامج، ولا سيما من حيث منع عمل الأطفال؟**

وفقا لوزارة التنمية الاجتماعية ومكافحة الجوع انتفعت 788 50 فتاة ببرنامج القضاء على عمل الطفل (المرفق 1)، بينما انتفعت 701 272 فتاة ممن تحررن من عمالة الأطفال ببرنامج الأسرة الكبيرة [*Bolsa Familia*] (المرفق 2).

وتتضمن آثار برنامج القضاء على عمل الطفل ما يلي: تخفيض الفقر المدقع، والتفاوت الاجتماعي، وتحسين حالة المواد الغذائية والتغذية للأسر التي تقدم إليها المساعدة، والعمل الاجتماعي والتثقيفي مع الأسر التي لديها أطفال ومراهقون والتي تتلقى المساعدة بمقتضى البرنامج، وإنهاء عمل الأطفال والمراهقين واستغلالهم بعد التعرف عليهم وتسجيلهم في السجل الموحد للبرامج الاجتماعية للحكومة الاتحادية، وحضور الأطفال والمراهقين الأنشطة الاجتماعية والتثقيفية (بعد ساعات الدراسة) لبرنامج القضاء على عمل الطفل بنسبة 85 في المائة، وتدعيم صلات الأسرة والمجتمع المحلي، وإمكانية الوصول إلى الأنشطة الثقافية والرياضية والترويحية التي تستهدف التنمية الكاملة للأطفال والمراهقين. ويجري تأكيد توجيه المصفوفة الاجتماعية والأسرية، والرقابة الاجتماعية من خلال نظام الرفاه الاجتماعي الموحد الذي يشارك فيه برنامج القضاء على عمل الطفل.

العنف ضد المرأة

**8 - يرجى تقديم معلومات عما إذا كان مشروع القانون 4559/2004 المتعلق بالعنف ضد المرأة والذي عرض على الكونغرس الوطني في تشرين الثاني/نوفمبر 2004 قد اعتمد وعن مدى اتباع جميع الهيئات ذات الصلة المبادئ التوجيهية للسياسات العامة والأعمال المتكاملة المشار إليها في صفحة 35.**

اعتمد الرئيس لويس إناسيو لولا دا سيلفا القانون 11340 في 7 آب/أغسطس 2006. وحيث أن هذا القانون أعِدَّ بشكل ديمقراطي ووافق عليه الكونغرس الوطني بالإجماع، فهو يُنفذ، وتكيف الهيئات المشاركة نفسها وفقا للخطوط الإرشادية الجديدة من أجل معالجة العنف ضد المرأة.

وهذا التشريع الجديد، المعروف بقانون ماريا دا بينها تكريما لصيدلية وقعت مرتين ضحية لمحاولة قتل من جانب زوجها، إنجاز رئيسي للنساء اللاتي يتعرضن للعنف. وتتراوح التدابير من حالة إلى أخرى - من طرد المعتدي من الأسرة المعيشية، إلى حظر اقترابه من الزوجة والأطفال المعتدى عليهم، إلى حق المرأة في استعادة الممتلكات وإبطال التوكيلات التي قد تكون قد أصدرتها لصالح المعتدي. ويتيح القانون أيضا تدابير الرفاه الاجتماعي، مثل إدراج المرأة في سجل برامج الرفاه الاجتماعي على الصعيد الاتحادي وصعيدي الولاية والبلدية.

وقبل إصدار هذا القانون، كانت جرائم العنف المنـزلي والأسري ضد المرأة تعتبر ”أقل عدوانية“ وكانت تجري محاكمتها أمام محاكم جنائية خاصة، مع مشاجرات الجيران أو الشارع وحوادث المرور، ضمن غيرها من الجنح. أما القانون الجديد فيعترف بالعدوانية الشديدة للعنف المنـزلي وينص على أن تنظر محاكم العنف المنـزلي والأسري ضد المرأة في هذه الجرائم، وهي المحاكم التي أنشئت في ظل محاكم العدل في الولايات والعاصمة. وأوجد القانون ابتكارا آخر، وهو تصنيف العنف المنـزلي والأسري ضد المرأة بوصفه انتهاكا لحقوق الإنسان، وتصنيف العنف النفسي بوصفه شكلا من أشكال العنف.

وقد أصدرت الأمانة الخاصة لسياسات المرأة، وهي جزء من مكتب الرئيس، دعوة عامة إلى المنظمات غير الحكومية و/أو المؤسسات الجامعية المنظمة في اتحادات لكي تتقدم بمقترحات لإنشاء مرصد لمراقبة تنفيذ وإنفاذ القانون 11340 (قانون ماريا دا بينها).

ويجب أن يحظى المرصد بالاستقلال الذاتي وستكون مهمته مراقبة ورصد تنفيذ هذا القانون وإنفاذه. وسيكون للمرصد صلة سياسية وهيكلية بالمجلس الوطني لحقوق المرأة وسيقدم مدخلات لتحسين السياسات العامة التي تتعلق بالعنف ضد المرأة، بحيث تتسق مع اتفاقية بيليم دو بارا وتوصيات اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

9 - **يرجى تقديم معلومات عن أثر الدراسة الاستقصائية التي أجرتها البرازيل في إطار الدراسة المتعددة الأقطار عن صحة المرأة والعنف العائلي ضد المرأة التي أعدتها منظمة الصحة العالمية وذلك من حيث اعتماد سياسات جديدة وغيرها من التدابير.**

استمرت الدراسة الاستقصائية، مثلها مثل المبادرات والحملات والدراسات الجارية الأخرى، في تأكيد حاجة البرازيل إلى المعالجة الحاسمة للعنف ضد المرأة بوصفه مسألة من مسائل الصحة العامة أيضا. ولقيت الدراسة الاستقصائية ترحيبا شديدا في البرازيل، فنشرتها الصحف الوطنية والصحافة الإقليمية والمعاهد والوكالات المتصلة بهذه المسألة، وأثنت عليها. وكان لهذه الدراسة الاستقصائية أثر إيجابي أيضا في وزارة الصحة البرازيلية، وبخاصة في المجال التقني المكرس لصحة المرأة.

**10 - أفاد التقرير (صفحة 36) بإنشاء مكتب لأمين المظالم في آذار/مارس 2003 بموجب المرسوم رقم 4625 (المادة 3، القسم الثالث) بهدف تناول ادعاءات التمييز والعنف ضد المرأة. ما هو عدد الادعاءات والشكاوى المتعلقة بالتمييز والعنف ضد المرأة التي تلقاها مكتب أمين المظالم وأحالها إلى كل من الهيئات المختصة للتحقيق فيها، وماذا كان مآل تلك القضايا؟**

| **مجموع الشكاوى حسب السنة** | | | |
| --- | --- | --- | --- |
| 2003 | 2004 | 2005 | 2006 |
|  |  |  |  |
| 86 | 224 | 364 | 351 |

*المصدر*: أوفيدوريا/الأمانة الخاصة لسياسات المرأة - نيسان/أبريل 2007.

تجدر الإشارة إلى أن نقص عدد الشكاوى المقدمة إلى مكتب أمين المظالم عام 2006 كان يرجع إلى إدخال خدمة السنترال النسائية - *أطلبي رقم 180*. وهي خدمة هاتفية مجانية لمساعدة النساء في حالات العنف.

وفي عام 2003 عندما أنشئ مكتب أمين المظالم، كانت معظم المساعدات *شخصية* (32.56 في المائة) وعن طريق *الهاتف* (20.93 في المائة). وجاءت معظم طلبات المساعدة من المنطقة *الغربية الوسطى* (33.72 في المائة) تتبعها المنطقة *الجنوبية الشرقية* (17.44 في المائة). وغالبا ما كان يجري طلب المساعدات من خلال *الالتماس***(**56.98 في المائة)، يليه *الإبلاغ* (33.72 في المائة). وكانت أهم المسائل المطالبة الاجتماعية والقضائية بالحصول على *الحقوق الاجتماعية* وضمانها (32.56 في المائة) فيما يتعلق بالإجراءات والضمان الاجتماعي والضعف الاقتصادي والاجتماعي، يلي ذلك *العنف* بصفة عامة (11.63 في المائة) (البدني، الجنسي، إلخ)، *والعمالة*، فيما يتعلق بالتحرش الأخلاقي وتشريع العمل والتوظيف في سوق العمل، ضمن مسائل أخرى؛ واحتلت المسألتان الأخيرتان المركز الثالث في طلبات المساعدة. وشغلت حالات *العنف العائلي* (8.14 في المائة) *والقتل* (8.14 في المائة) بصفة عامة المركز الرابع يلي ذلك *التشريع* (4.65 في المائة). أما *مسائل التمييز* (3.49 في المائة) القائم على أساس العنصر أو اللون أو الأصل العرقي أو التوجه الجنسي أو غير ذلك، بالإضافة إلى *الاتجار بالأشخاص* (3.49 في المائة) فكان مركزها السادس بينما كانت المسائل المتعلقة *بالصحة* (2.33 في المائة) أقل تكررا.

وفي عام 2004 قدمت معظم المساعدات عن طريق *البريد الإلكتروني* (45.09 في المائة) *والهاتف* (21.88 في المائة). ومرة أخرى، جاءت معظم طلبات المساعدة من المنطقة *الغربية الوسطى* (34.38 في المائة) والمنطقة *الجنوبية الشرقية* (29.46 في المائة). وغالبا ما كان يجري طلب المساعدات من خلال *الالتماس* (39.73 في المائة). وتلى ذلك *الإبلاغ* (27.23 في المائة). وكانت أهم المسائل الحصول على *الحقوق الاجتماعية* وضمانها (25 في المائة) تبعها *العنف العائلي* (9.82 في المائة) *والعمالة* (8.93 في المائة)، اللذان احتلا المركزين الثالث والرابع على التوالي، *والتمييز* (8.04 في المائة)، *والعنف* (8.04 في المائة)، واحتل كل منهما المركز الخامس.

وفي عام 2005، قدمت معظم المساعدات عن طريق *البريد الإلكتروني* (59.07 في المائة) وعن طريق *الهاتف* (18.41 في المائة). وجاءت معظم طلبات المساعدة من المنطقة *الجنوبية الشرقية* (30.49 في المائة) تليها المنطقة *الغربية الوسطى* (24.45 في المائة). وغالبا ما كان يجري طلب المساعدات من خلال *الالتماس* (39.29 في المائة) تبعه *الإبلاغ* (22.25 في المائة). واحتلت المسائل المتعلقة *بالحقوق الاجتماعية* المركز الثاني (17.58 في المائة) واحتل *التمييز* المركز الثالث (11.26 في المائة) *والعنف* المركز الرابع (10.44 في المائة) *والعنف العائلي* المركز الخامس (7.97 في المائة).

وفي عام 2006، قدمت معظم المساعدات عن طريق *البريد الإلكتروني* (60.97 في المائة) *والهاتف* (8.83 في المائة) وجاءت معظم طلبات المساعدة من المنطقة *الجنوبية الشرقية* (32.67 في المائة) تلتها المنطقة *الغربية الوسطى* (19.66 في المائة). وغالبا ما كان يجري طلب المساعدات من خلال *الالتماس* (51.58 في المائة) *والإبلاغ* (16.24 في المائة). واحتلت مسائل *الحقوق الاجتماعية* المركز الثاني (12.54 في المائة) بوصفها مسألة هامة، تبعها *العنف* (10.83 في المائة) *والعمالة* (9.40 في المائة)، اللذان احتلا المركزين الثالث والرابع على التوالي؛ واحتلت مسائل *التشريع* (8.55 في المائة) *والصحة* (6.84 في المائة) المركزين الخامس والسادس على التوالي؛ بينما احتل *التمييز* (5.98 في المائة) *والعنف العائلي* (5.70 في المائة) المركزين السابع والثامن.

وفي جميع هذه السنوات، كما يتضح من الجداول في المرفق 3 (تبين الجداول السنوية الطلب حسب المنطقة والأصل والسمات، والتصنيف حسب المسألة)، تحتل فئة ”مسائل أخرى“ المرتبة الأولى. وهذه الفئة تضم مسائل مختلفة - الاضطهاد السياسي، والتدخل في الهيئات الحكومية، وطلبات النشر، وتصفية المشاريع، إلخ.

ومن الجدير بالذكر أن خدمة *أطلبي رقم 180* أكملت في 17 نيسان/أبريل 2007 عامها الأول من العمل لمدة 24 ساعة بعد فترة تنفيذ بدأت في تشرين الثاني/نوفمبر 2005. ويمكن للنساء الاتصال بالمجان من أي هاتف في البلد بغية طلب معلومات عن المسائل القانونية ودوائر الشرطة المتخصصة، والعيادات الصحية، والمآوى، إلخ.

ويعمل سنترال الهاتف على نحو سري ويسجل المكالمات المعنية بالعدوان البدني والنفسي، والعنف الجنسي، والتحرش الجنسي والأخلاقي، والاعتداء البذيء، والاغتصاب، والاتجار بالنساء لأغراض الاستغلال.

وتبين الإحصائيات أن بيرنامبوكو هي الولاية التي تحتوي على أكبر عدد من النساء اللاتي يُقتلن. والتقارير الشهرية عن المساعدات المقدمة ترسل إلى مكاتب التنسيق والنصح النسائية في 15 ولاية و 110 من البلديات. أما في الولايات التي لا توجد بها هذه المكاتب، فترسل الوثائق إلى حكومة الولاية ومكتب المدعي العام وإدارات الأمن.

**11 - على غرار ما ذكرت المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه (E/CN.4/2006/61)، أشارت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في عام 2001 إلى ’’عدم قيام الدولة بعمل فعال فيما يتصل بمحاكمة المعتدين وإدانتهم‘‘. يرجى ذكر ما تقوم به الدولة الطرف كرد على هذا التقييم، بما في ذلك البيانات المتعلقة بمحاكمة وإدانة مرتكبي العنف ضد المرأة.**

منذ عام 1998، عندما تضمنت الخطة المتعددة السنوات ميزانية محددة لمحاربة العنف ضد المرأة جرى تنفيذ أعمال فعالة لتحقيق هذا الغرض. وجرت الموافقة على مشاريع بإنشاء مآوى وتدريب الوكلاء العامين على القضايا الجنسانية، وبخاصة رؤساء الشرطة في دوائر الشرطة المتخصصة في القضايا النسائية والمدافعين العامين.

ومنذ عام 2003، وبتولي الحكومة الجديدة وإنشاء الأمانة الخاصة لسياسات المرأة، جرى توسيع نطاق برامج التدريب وزاد الدعم المقدم إلى المآوى ومراكز الإحالة ووُضعت الخطة الوطنية لمحاربة العنف ضد المرأة، مما جمع المبادرات السابقة تحت مظلة واحدة أوسع نطاقا.

ومن الجدير بالذكر أن الدولة البرازيلية اعتمدت تدابير تتعلق بالتوصية 54/1 والإشعار المتعلق بالقضية 12051 الوارد من لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في 16 نيسان/أبريل 2001 (قضية ماريا دا بينها)، حيث أن حكومة البرازيل تستجيب دائما لهذه اللجنة بإجراءات يجري تنفيذها بغية إغلاق القضية موضع النظر. وكانت إحدى توصيات اللجنة تدعو إلى سن تشريع خاص من أجل ردع العنف ضد المرأة. وتحقق هذا بإصدار القانون 11340 عام 2006. وبفضل التقدم المحرز في المفاوضات التي شارك فيها مقدمو الالتماسات، وهم الضحية وولاية سيارا (حيث جرى الانتهاك) والحكومة الاتحادية، فمن المرجح أن يوقع الأطراف اتفاقا بنهاية عام 2007، وبالتالي تغلق هذه القضية.

وفيما يتعلق بالأمانة الخاصة لحقوق الإنسان، تتابع الأمانة الخاصة لسياسات المرأة خمس قضايا أخرى للعنف ضد النساء البرازيليات، وتضطلع الآن لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان بالنظر في هذه القضايا، إلا أنه لم يجر بعد التوصل إلى موقف رسمي بشأن أي منها. وعلى أي حال فالحكومة البرازيلية والأمانة الخاصة لسياسات المرأة تبذلان ما في وسعهما لتكثيف الإجراءات التي تستهدف ردع العنف ضد المرأة بغية منع عرض قضايا جديدة على محاكم حقوق الإنسان.

وبالنسبة لما تضطلع به الدولة من أجل الاستجابة إلى هذه المسألة، أي فيما يتعلق بتنفيذ القانون، بما فيه من بيانات عن محاكمة وإدانة مرتكبي العنف ضد المرأة، تنبغي الإشارة إلى أن الدستور الاتحادي البرازيلي يؤكد الفصل بين السلطات. وبالتالي تعرض جرائم انتهاك حقوق المرأة على محاكم الولايات، وقد تصل في نهاية المطاف إلى محكمة العدل العليا، وهي آخر محكمة قضائية.

وكذلك، تجدر الإشارة إلى موافقة المجلس الوطني للعدل في 6 آذار/مارس 2007 على التوصية 9 التي تنص على أنه ينبغي لمحاكم العدل أن تشكل محاكم تتخصص في قضايا العنف المنـزلي والأسري ضد المرأة. والقانون 11340، وهو قانون ماريا دا بينها، يتيح إنشاء محاكم متخصصة تقدم المساعدة إلى النساء اللاتي يقعن ضحايا للعنف المنـزلي والأسري. وتنص التوصية أيضا على أنه ينبغي للمحاكم أن تدرج في مصارف بياناتها بيانات إحصائية عن العنف المنـزلي، وأن تتولى تقديم دورات دراسية متعددة التخصصات عن حقوق الإنسان والعنف الجنساني للقضاة المؤهلين، فضلا عن إدراج السلطة القضائية ضمن الخدمات الأخرى لشبكة المساعدات النسائية.

وتجدر الإشارة أخيرا إلى أن الولايات تتخذ التدابير اللازمة لجمع البيانات الإحصائية عن العنف ضد المرأة. ومن الأمثلة على ذلك نُسَخ *ملف المرأة* الصادر عن معهد ريو دي جانيرو للأمن العام. ويحتوي هذا المطبوع على مواد ومعلومات عن جرائم الاغتصاب والاعتداءات البذيئة العنيفة والإصابات البدنية الشائنة، فضلا عن حوادث القتل والتهديد التي تقع النساء ضحايا لها في الولاية. ويتضمن العدد الأول من *ملف المرأة* بيانات تشير إلى عامي 2004 و 2005، بينما يتضمن العدد الثاني بيانات تتعلق بعام 2006.

الحياة السياسية والعامة

**12 - يرجى تقديم معلومات مستكملة عن مناقشة مشاريع القوانين في الكونغرس الوطني لتعديل القانون رقم 9504 المؤرخ 30 أيلول/سبتمبر 1997 المتعلق بالحصص (صفحة 42).**

تجرى المناقشة حاليا حول إدخال تعديلات على القانون 9504/1997 في الإطار الأعرض نطاقا للإصلاح المقترح للنظام السياسي البرازيلي. ويتيح الإصلاح السياسي فرصة فريدة لإجراء تغييرات في العمليات السياسية. وبمعنى أوسع نطاقا، يتضمن هذا الإصلاح استعراض علاقات القوة بين الدولة والمجتمع، والقواعد التشغيلية للأحزاب السياسية، والمعايير التي تحكم الانتخابات وعمليات صنع القرار، كما يتضمن المراقبة العامة للميزانية، وامتيازات الإذاعة والتلفزيون، والهيكل القضائي وسير العمل فيه. ويتيح الإصلاح إمكانية إدخال التحسينات وإضفاء الصبغة الديمقراطية على النظام السياسي وأشكال المشاركة والتمثيل السياسيين.

ومشروع القانون 2679/2003 (المرفق بمشروع القانون 5268/2001) هو التشريع المقترح الذي يضم أكبر عدد من المواضيع، كما أن اللجنة الخاصة للإصلاح السياسي وافقت عليه، وهي اللجنة التي أقيمت خصيصا لمعالجة هذه المسألة. ويدعو مشروع القانون هذا إلى إحداث تغييرات في أحكام مدونة الانتخابات، وقانون الأحزاب السياسية، والقانون الانتخابي.

وفيما يلي التغيرات المتوقعة: تخصيص ما لا يقل عن 30 في المائة ولا يزيد عن 70 في المائة من المراكز لمرشحي كل من الجنسين في القوائم المقدمة من كل حزب أو تجمع سياسي، ومراقبة الحصص الجنسانية على القائمة (المغلقة) التي سبق أن وافق عليها الحزب أو الاتحاد بحيث تجري كفالة التناوب بين الجنسين في مركز واحد على الأقل من كل ثلاثة مراكز، أو التناوب بنسبة 50-50، وتخصيص ما لا يقل عن 20 في المائة أو 30 في المائة من وقت الإعلان المجاني للحزب في الإذاعة والتلفزيون لتعزيز المشاركة السياسية للنساء والدعاية لها، وتخصيص ما لا يقل عن 30 في المائة من الحد الأدنى، وهو 20 في المائة، [من الموارد] المخصصة للمؤسسات أو المعاهد الحزبية للقطاعات الحزبية المكرسة لتشجيع المشاركة النسائية والمساعدة على تنميتها (ما يعادل 6 في المائة من التمويل الحزبي).

ويتيح الإصلاح فرصة رئيسية لتعزيز الديمقراطية وتعميقها، والإدماج السياسي للقطاعات الناقصة التمثيل. وبغية تعميق هذه المناقشة، جرى اختيار المشاركة السياسية للمرأة كمسألة من المسائل الرئيسية التي تجري دراستها أثناء انعقاد المؤتمر الوطني الثاني لسياسات المرأة، المزمع عقده في آب/أغسطس 2007.

| **النساء في مراكز السلطة في البرازيل - 2007** | | | | | | | |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
|  | *النساء* | |  | *الرجال* | |  | *المجموع* |
| *السلطة التنفيذية* | *العدد* | *نسبة مئوية* |  | *االعدد* | *نسبة مئوية* |  | *100 في المائة* |
|  |  |  |  |  |  |  |  |
| مجلس الشيوخ | 10 | 12.34 |  | 71 | 87.66 |  | 81 |
| مجلس النواب | 45 | 8.77 |  | 468 | 91.23 |  | 513 |
| جمعيات الولايات | 123 | 11.61 |  | 936 | 88.39 |  | 059 1 |
| مجلس المدينة | 556 6 | 12.65 |  | 252 42 | 87.35 |  | 808 51 |

| **النساء في مراكز السلطة في البرازيل - 2007** | | | | | | | |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
|  | *النساء* | |  | *الرجال* | |  | *المجموع* |
| *السلطة التنفيذية* | *العدد* | *نسبة مئوية* |  | *االعدد* | *نسبة مئوية* |  | *100 في المائة* |
|  |  |  |  |  |  |  |  |
| رئيس الجمهورية | - | - |  | 1 | 100 |  | 1 |
| حكومة الولاية ومنطقة العاصمة الاتحادية | 4 | 14.81 |  | 23 | 85.19 |  | 27 |
| حكومة البلدية | 418 | 7.52 |  | 141 5 | 92.48 |  | 559 5 |

**13 - ما هو عدد المرشحات من النساء اللواتي حضرن حلقات العمل بشأن إجراءات بناء قدرات النساء المرشحات، وهي حلقات نظمتها الأمانة الخاصة لسياسات المرأة (صفحة 42)، وما هو الأثر الذي أحدثته حلقات العمل هذه من حيث تعزيز المشاركة السياسية للنساء؟**

لا توجد لدينا معلومات عن عدد النساء المرشحات اللواتي حضرن حلقات عمل بناء القدرات، وهي الحلقات التي عقدت برعاية الأمانة الخاصة لسياسات المرأة. والأمانة لا تعقد بنفسها أنشطة بناء القدرات بل تمولها. وفيما يتعلق بأثر حلقات العمل هذه فنرى أنه أثر بسيط حتى الآن.

وتعتقد الأمانة الخاصة لسياسات المرأة والمجلس الوطني لسياسات المرأة أنه من الضروري إجراء مناقشة مستمرة وأكثر تعمقا حول هذه المسألة، وقد دعاهما هذا الاعتقاد إلى اعتماد تلك المناقشة بوصفها السمة الرئيسية للمؤتمر الوطني الثاني لسياسات المرأة.

**14 - ورد في التقرير (صفحة 47) أن ”عدد النساء اللواتي يلتحق بالسلك الدبلوماسي قد تراجع بصورة طفيفة“، كما ذكر فيه أن ”غالبية النساء اللواتي يعملن في السلك الدبلوماسي لا يبلغن سوى مستوى متوسط من حيث الترقية المهنية“. يرجى تقديم معلومات عما إذا كانت قد اتخذت أية تدابير لتعزيز التكافؤ بالنسبة لمشاركة المرأة في الخدمة الدبلوماسية، بما في ذلك في المستويات العليا.**

لم تعتمد الحكومة البرازيلية إلى الآن تدابير محددة لزيادة عدد النساء في السلك الدبلوماسي. وتجدر الإشارة مع ذلك، إلى أن المعلومات الواردة في صفحة 47 (من النص الإنكليزي) من التقرير الدوري السادس المقدم من البرازيل في نيسان/أبريل 2005، التي جاء فيها أن ”(...) عدد النساء اللواتي يلتحقن بالسلك الدبلوماسي قد تراجع بصورة طفيفة“. غير دقيقة إلى حد ما. والتراجع النسبي في عدد النساء حدث في اختبار معين للالتحاق العام - أجري عام 2003 - إلا أن نسبة النساء الملتحقات بالسلك الدبلوماسي ظلت ثابتة منذ الثمانينات، ورغم اختلافها من عام إلى آخر فقد ظلت حوالي 20 في المائة. وفي كانون الأول/ديسمبر 2006 شكلت النساء نسبة 19.99 في المائة من العدد الإجمالي للدبلوماسيين البرازيليين.

ورغم ذلك، فلا شك في أن المحافظة على هذه النسبة طيلة الثلاثين سنة الماضية مشكلة. وقد زادت نسبة النساء من إجمالي عدد خريجي الكليات زيادة كبيرة في هذه الفترة. بل تجاوزت نسبة الرجال في عام 2000. وكان ينبغي أن تتضح هذه الظاهرة في عدد النساء في السلك الدبلوماسي كما كانت الحالة في المسارات الوظيفية الأخرى، إلا أن هذا لم يحدث بعد.

وفيما يتعلق بالدبلوماسيات اللاتي تعلو مراكزهن، ينبغي أن نسترعي الانتباه إلى العدد الكبير من النساء في منصب وزير من الدرجة الأولى (أرفع منصب في المسار الوظيفي) في السنوات الأربع الماضية. وكما جاء في التقرير، ففي عام 2003 لم تكن نسبة النساء إلا 6.1 في المائة من إجمالي عدد الوزراء من الدرجة الأولى. وارتفعت هذه النسبة بحلول آذار/مارس 2007 إلى 8.7 في المائة؛ ورغم أنها ما زالت نسبة ضئيلة، فهي تشكل زيادة كبيرة في السنوات الثلاث الماضية. وفي هذا الصدد، ينبغي أن نسترعي الانتباه إلى تعيين السفيرة ماريا لويزا فيوتي رئيسة لوفد البرازيل الدائم لدى الأمم المتحدة.

**15 - بيَّن التقرير (في صفحتي 42 و43) أن ”مشاركة المرأة لا تزال مقيدة إلى حد كبير فيما يتعلق بالمناصب الرفيعة المستوى [في المحاكم] التي تُشغل بالتعيين“. فما هي أسباب هذه الحالة وكيف تنوي الدولة العضو معالجتها؟ وبصورة خاصة، ما هي التدابير التي يجري تنفيذها لكفالة تعيين النساء في تلك المناصب على قدم المساواة مع الرجال؟**

إن شغل المناصب الرفيعة المستوى في القضاء عن طريق التعيين يشكل إحدى العقبات الرئيسية التي تعترض سبيل شغل عدد أكبر من النساء تلك المناصب، حيث أن تقليد سيادة الذكور ما زال سائدا. وقد اعتمدت بعض التدابير إلا أنها لا تكفي للتغلب على المقاومة التي تشنها السلطة القضائية نفسها، ويتضح ذلك من محاولة تعيين حصص للنساء. وبالتالي فقد كان وصول المرأة إلى هذه المناصب الرفيعة المستوى بطيئا جدا.

وبالرغم من ذلك، تنبغي الإشارة إلى أن رئيسة المحكمة العليا الاتحادية هي الوزيرة إلين غريسي، وأن رئيس الجمهورية عين مؤخرا القاضية ماريا اليزابيث غويمارايس أول امرأة في المحكمة العسكرية العليا.

| **عدد القضاة** | | | | | | | |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
|  | *النساء* | |  | *الرجال* | |  | *المجموع* |
| *السلطة القضائية* | *العدد* | *نسبة مئوية* |  | *العدد* | *نسبة مئوية* |  | *100 في المائة* |
|  |  |  |  |  |  |  |  |
| المحكمة العليا الاتحادية | 2 | 18.18 |  | 9 | 81.82 |  | 11 |
| محكمة العدل العليا | 5 | 14.28 |  | 27 | 85.72 |  | 32 |
| محكمة العمل الكبرى | 2 | 10.52 |  | 16 | 89.48 |  | 19 |
| المحكمة الانتخابية الكبرى | صفر | صفر |  | 7 | 100 |  | 7 |
| المحكمة العسكرية الكبرى | 1 | 6.66 |  | 15 | 93.44 |  | 15 |

واعتمدت مؤخرا الأمانة الخاصة لسياسات المرأة والمجلس الوطني لسياسات المرأة مبادرة هامة، وهي إدراج مشاركة المرأة في مناصب السلطة كموضوع من المواضيع الرئيسية في المؤتمر الوطني الثاني لسياسات المرأة.

التعليم

**16 - أخذا في الاعتبار بالتقييم (صفحة 50) الذي يفيد بأن ”الثقافة التي يهمن عليها الذكور توجِّه الرجال والنساء نحو مسار وظيفي محدد“، ما هي التدابير التي تتخذها الحكومة أو تعتزم اتخاذها لتصحيح هذا الاتجاه وتعزيز تنويع الخيارات الأكاديمية والمهنية؟**

فيما يتعلق بمسؤولية وزارة التعليم، تتضمن الخطة الوطنية لسياسات المرأة (2004) كهدف من أهدافها إدراج المبادئ التوجيهية المعنية بنوع الجنس والعنصر والأصل العرقي في التعليم المهني والتقني (الإجراء 2-1-14). وفي عام 2006 أعطت وزارة التعليم أولوية لذلك، ويعود هذا بالتحديد إلى الفجوة الموجودة في ذلك المجال.

ومن وجهة نظر جنسانية بحتة (حيث أن المبادئ التوجيهية الوطنية سبق أن أخذت في اعتبارها العنصر العرقي - العنصري بمقتضى القانون 10639/2004)، فإنه تنفيذا لهذه المبادرة بدأت في عام 2006 اللجنة الوطنية المعنية برصد وتنسيق الخطة الوطنية لسياسات المرأة، والأمانة الخاصة لسياسات المرأة الإضطلاع بالأعمال المتعلقة بالارتقاء بالوعي. وتستهدف هذه الأعمال المديرين المسؤولين عن أمانة التعليم المهني والتقني بوزارة التعليم بغية توعيتهم بأهمية اعتماد التدابير المتعلقة بنوع الجنس.

وكان أحد الأحداث في هذا الصدد محاضرة عن نوع الجنس وعلاقته بتدريب النساء والرجال ألقيت على الإداريين والمعلمين المهنيين والتقنيين في المؤتمر الوطني المعني بالتعليم المهني والتقني الذي عقد في برازيليا من 5 إلى 8 تشرين الثاني/نوفمبر 2006. وكان أحد أهداف هذا الحدث دراسة المبادئ التوجيهية الوطنية للتعليم المهني والتقني عن طريق تشجيع حوار تشارك فيه مختلف الوكالات المعنية.

ومع ذلك، فحتى الآن لم تصدر وزارة التعليم أية مبادئ توجيهية ولم تعلن أية تدابير تتعلق بالمناهج الدراسية والممارسات في مؤسسات التعليم الثانوي والتقني والمهني ولا في معاهد التعليم العالي، وهي المبادئ التي تستهدف الإقلال من الفصل الجنساني في مختلف المسارات الوظيفية المهنية والأكاديمية. وتجدر الإشارة إلى أن الولايات والبلديات والمدارس والجامعات تتمتع بالاستقلال فيما يتعلق بوضع المناهج الدراسية بحيث تخضع للمعايير والمبادئ التوجيهية العامة التي وضعتها وزارة التعليم والمجلس التعليمي الوطني بمقتضى قانون المبادئ التوجيهية للتعليم الوطني وأساساته (القانون 9394/1996).

ولمعالجة هذه المشكلة، اعتمدت وزارة التعليم بالاشتراك مع الأمانة الخاصة لسياسات المرأة، مجموعة من المبادرات تتضمن برنامجي ”نوع الجنس والتنوع في المدرسة“ و ”المرأة والعلم“.

ويهدف برنامج ”نوع الجنس والتنوع في المدرسة“ إلى تأهيل التربويين بنظام المدارس العامة ممن يدرّسون الصفوف الدراسية من الصف الخامس إلى الصف الثامن من التعليم الأساسي، ويتعلق هذا التأهيل بمسائل نوع الجنس، والتثقيف الجنسي، والمساواة العرقية والعنصرية. وجرى تنفيذ هذه الدورة الدراسية التي تستغرق 200 ساعة على أساس تجريبي في بلديات بورتو فيلهو، في رورايما؛ وسلفادور، في باهيا؛ ودورادوس، في ماتوغروسو دو سول؛ ومارينغا، في باريبا؛ ونوفا إيغواسو، في ريو دي جانيرو؛ ونيتروي، في ريو دي جانيرو؛ وحضر هذه الدورة 000 12 من المعلمين بالنظام التعليمي العام.

وكان هناك صدى في جميع أنحاء البلد للقبول الواسع النطاق للبرنامج وللمعرفة التي اكتسبها المهنيون التعليميون، فضلا عن المنهجية المبتكرة، ورغبت ولايات عديدة في تنفيذ هذا المشروع في مناطقها. واجتذب البرنامج أيضا اهتمام الأماكن التي قدم فيها المشروع في مصر وإنكلترا واسكتلندا وأيرلندا وشيلي.

ويجري حاليا إدماج دورة ”نوع الجنس والتنوع في المدرسة“ في برنامج الجامعة المفتوحة (مشروع مبتكر لوزارة التعليم ينشئ مراكز لدعم التعليم العالي بهدف إضفاء الصبغة الديمقراطية على التعليم). وفضلا عن ذلك، سيُنفذ المشروع أيضا في ولايات عديدة، بالشراكة مع حكومة وجامعات كل منطقة.

والهدف الرئيسي للبرنامج توفير العناصر اللازمة لتغيير ممارسات التدريس، والقضاء على التحيزات وعلى تكرارها في المدارس. وإتمام المهنيون تلك الدورة يزودهم بالأدوات التي يستخدمونها في عملهم اليومي لدراسة ومعالجة المواقف والسلوك فيما يتعلق بنوع الجنس والعلاقات العرقية والعنصرية والجنسانية.

وتولت الأمانة الخاصة لسياسات المرأة تصميم برنامج ”المرأة والعلم“، بالاشتراك مع وزارة التعليم، ووزارة العلم والتكنولوجيا، والمجلس الوطني المعني بالتنمية العلمية والتكنولوجية، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة. ويهدف هذا البرنامج إلى إلقاء الضوء على أهمية البحث،كما يشجع على اقتناء ونشر المعرفة الجديدة في مجال العلاقات الجنسانية، والدراسات النسائية والمتعلقة بالمساواة بين الجنسين.

وعند تطبيق البرنامج للمرة الأولى عام 2005 تضمن القانون رقم 45/2006 للمجلس الوطني للبحوث العلمية والتكنولوجية الذي منح 1.2 مليون ريال برازيلي لدعم البحث في مجال نوع الجنس، والدراسات النسائية والمتعلقة بالمساواة بين الجنسين؛ وخصص البرنامج جائزة أولى لمسابقة بين طلبة المدارس الثانوية في كتابة المقالات، وبين طلبة الجامعات والدراسات العليا في المقالات العلمية موضوعها ”بناء المساواة بين الجنسين“؛ وعُقد الملتقى الوطني لمراكز ومجموعات البحث بشأن ”التفكير في المسائل الجنسانية والعلوم“.

وجرى في عام 2006 منح جائزة ”بناء المساواة بين الجنسين“ للمرة الثانية. وفي عام 2007، سيمنح برنامج ”المرأة والعلم“ - الذي يطبق للمرة الثالثة - الجائزة الثالثة لـ ”بناء المساواة بين الجنسين“؛ وسينظم المجلس الوطني للبحوث العلمية والتكنولوجية المسابقة العامة الثانية لدعم البحث في مجال نوع الجنس، والدراسات النسائية والمتعلقة بالمساواة بين الجنسين.

وتنفذ وزارة العمل والعمالة أيضا تدابير، كما تقدم دعما استراتيجيا إلى السياسات التي تعزز التنوع والقضاء على جميع أشكال التمييز. وتنفذ هذه السياسات في أطر برامج متنوعة عن طريق النظام العام للعمل، والعمالة والدخل، واقتصاد التضامن، وعلاقات العمل، ومراقبة الامتثال لمعايير حماية العمال، وتوسيع وتحسين شبكة مكافحة التمييز في مكان العمل بما يتفق مع خطوط برنامج البرازيل ونوع الجنس والعنصر.

ويدمج هذا البرنامج قضايا نوع الجنس والعنصر في أعماله ذات الأولوية، جنبا إلى جنب مع مكافحة الأنماط الأخرى للتمييز في مكان العمل، وتوضح ذلك المعالم المؤسسية التي تتكون من المؤتمرات الوطنية التي عقدتها الأمانة الخاصة لسياسات المرأة عام 2004، والأمانة الخاصة لسياسات تعزيز المساواة العنصرية عام 2005، والمؤتمر الوطني لحقوق الإنسان الذي عقدته الأمانة الخاصة لحقوق الإنسان عام 2004.

والهدف هو الامتثال للمعايير الدستورية التي تصور الالتزامات التي قطعتها البرازيل في المجال الدولي، وبخاصة الاتفاقية رقم 100 لمنظمة العمل الدولية التي جرى التصديق عليها عام 1957، والاتفاقية رقم 111 لمنظمة العمل الدولية التي جرى التصديق عليها عام 1968، واتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي جرى التصديق عليها عام 1984.

وينفذ البرنامج في جميع الولايات الـ 27 للاتحاد فضلا عن مكاتب العمل الإقليمية الرئيسية والثانوية عن طريق مراكز تعزيز تكافؤ الفرص ومكافحة التمييز التي أُنشئت بالأمر الإداري رقم 604 لوزارة العمل والعمالة في 1 حزيران/يونيه 2000.

ومن الجدير بالذكر أيضا اللجنة الثلاثية لتكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة بالنسبة لنوع الجنس والعنصر في مكان العمل، وأُنشئت هذه اللجنة في وزارة العمل والعمالة بالمرسوم المؤرخ 20 آب/أغسطس 2004، وكانت أهدافها: مناقشة وتقديم مقترحات بسياسات عامة عن تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة، فضلا عن مكافحة جميع أشكال التمييز القائم على أساس نوع الجنس والعنصر في مكان العمل، وتعزيز إدماج مسائل نوع الجنس والمسائل العنصرية في البرامج التي تضطلع بها وزارة العمل والعمالة وفي تنفيذ تلك البرامج والرقابة عليها وتقييمها، وتشجيع ودعم المبادرات البرلمانية المعنية بهذه المسألة، ودعم وتشجيع المبادرات التي تعتمدها الهيئات والكيانات، بما فيها هيئات وكيانات المجتمع المدني، فضلا عن تعزيز نشر التشريع المعني.

**17 - ويشير التقرير (صفحة 23) إلى أن اللجنة المشتركة بين الوزارات المعنية بسياسات العمل الإيجابي ’’صاغت مشروع القانون 3627/4 الذي ينظر فيه مجلس النواب في الوقت الحالي، والذي ينشئ النظام الخاص للشواغر في المؤسسات العامة الاتحادية للتعليم العالي وهو نظام موجه للطلبة الذين يتخرجون في المدارس الحكومية، وبخاصة السود والسكان الأصليون“. يرجى تقديم معلومات مستكملة عن مشروع التشريع المذكور وعما إذا كان قد اعتمد بالفعل. وهل روعي في التشريع تخصيص حصص محددة للنساء، وما هو الأثر المتوقع لهذا التشريع؟**

جرى تطوير مشروع القانون 3627/4 على أساس المقترحات التي قدمها المجتمع المدني إلى أعضاء اللجنة المعنية بالتعليم والثقافة، وقُدم إلى الكونغرس الوطني في 20 أيار/مايو 2004، وهو الآن قيد قرار مجلس النواب بعد أن وافقت عليه بالإجماع اللجنة المعنية بالتعليم وحقوق الإنسان والأقليات ولجنة العدالة. وحثت المناقشة حول مشروع القانون المجتمع البرازيلي على التفكير في العنصرية والتمييز العنصري. وقد سارت الإجراءات ببطء نتيجة للمقاومة العنيفة.

ومشروع القانون هذا، الذي لا يتوخى تخصيص حصص للمرأة، ينص على أن يخصص للطلبة الذين يكملون تعليمهم في المدارس العامة 50 في المائة من الشواغر التي يجري شغلها عن طريق عقد اختبارات قبول عامة في مؤسسات التعليم العالي العامة. ويجري شغل حد أدنى من أنصبة هذه الشواغر بالطلبة الذين يعلنون عن أنفسهم أنهم من السود والسكان الأصليين، بما يتفق مع نسبة الأفراد من السود والمنحدرين من أصل أفريقي (المولدين)، والسكان الأصليين ممن يقيمون بالولاية التي يقع بها مقر المؤسسة المعنية. وتجدر الإشارة إلى أن النساء يشكلن بالفعل أغلبية من يلتحقون بالجامعة في البرازيل ويتخرجون منها.

وبالتالي يكون الأثر المتوقع من هذا التشريع الإقلال من التفاوت في الوصول إلى التعليم العالي بسبب التفاوت في الدخول (من يذهبون إلى المدارس الثانوية الحكومية في البرازيل يأتون من الطبقات السكانية الفقيرة) والتمييز المبني على أساس الأصل العرقي والعنصر. وتوضح الأرقام التي جرى الحصول عليها من وزارة الاقتصاد أن السود (السود والمولدين) الذين يمثلون 46.9 في المائة من سكان البلد لا يشكلون إلا 24.1 في المائة من المقيدين في الكليات (“*Cor e Raça da Educação Superior Brasileira*.” البرازيل، المعهد الوطني للدراسات والبحوث التعليمية، 2005).

**18 - ورد في التقرير (صفحة 54) أن ”النساء الكبيرات في السن والنساء الفقيرات لا يزلن يستبعدن من التعليم بدرجة كبيرة، مما يستدعي وضع سياسات محددة. وعلى سبيل المثال، يزداد معدل النساء الأميات زيادة مطردة بالنسبة للنساء اللواتي يتجاوزن سن الـ 40 سنة“. وورد في التقرير أيضا (صفحة 55) أن ”السود والنساء (والرجال) من السكان الأصليين ممثلون تمثيلا ناقصا في النظام التعليمي البرازيلي“. يرجى بيان ما إذا كانت الحكومة قد اعتمدت سياسات محددة لزيادة تعليم القراءة والكتابة وتحسين تعليم النساء الكبيرات في السن والنساء الفقيرات، بما في ذلك في أوساط السود والسكان الأصليين. ويرجى أيضا توضيح النتائج التي تحققت من تنفيذ تلك السياسات.**

لم تعتمد وزارة التعليم من خلال برنامج *محو الأمية في البرازيل* أية إجراءات محددة لزيادة تعليم القراءة والكتابة، وتحسين تعليم النساء الكبيرات في السن والنساء الفقيرات، رغم أن الإناث يشكلن عددا كبيرا من الملتحقات بهذا البرنامج.

والنساء من السود والسكان الأصليين، بغض النظر عن فئتهم العمرية، تجري مساعدتهن على نحو غير مباشر عن طريق سياسات تحسين التعليم التي تستهدف المجموعات/الأقاليم التالية: السكان الأصليون/توسيع نطاق الوصول إلى التعليم في أراضي السكان الأصليين؛ سكان *كويلومبولا* وتوسيع نطاق الوصول إلى التعليم في بقية أراضي *كويلومبو* التي يقطنها بصفة أساسية سلالة العبيد.

العمالة

**19 - ما هو عدد النساء اللواتي استفدن من برنامج تشجيع الاستقلال الذاتي الاقتصادي للمرأة في عالم العمل وبرنامج مكافحة الفقر الوارد ذكرهما في التقرير (صفحة 61)، وما هي النتائج التي تحققت من البرنامجين من حيث الحد من الفقر في أوساط النساء؟**

هدف برنامج تشجيع الاستقلال الذاتي الاقتصادي للمرأة في عالم العمل هو دعم مبادرات تمكين المرأة وبناء القدرات بغية تعزيز تكافؤ الفرص في عالم العمل، فضلا عن تشجيع تنفيذ المشاريع التي تستهدف الاستقلال الذاتي الاقتصادي للمرأة، بحيث يجري إنشاء نقط مرجعية لإجراءات الحكومة في مجالات العمالة والعمل والدخل، مثل الحضانات والتعاونيات والرابطات.

وفي عام 2004 جرى تدعيم 23 مشروعا، مما سمح بتدريب 600 6 امرأة في جميع أنحاء البلد. وفي عام 2005 جرى تدعيم 23 مشروعا آخر وتلقى ما يزيد عن 2000 امرأة تدريبا في ثماني ولايات. وفي عام 2006 دعمت الأمانة الخاصة لسياسات المرأة 39 مشروعا انتفعت بها 170 2 امرأة في 14 ولاية انتفاعا مباشرا. وعلى مدى الثلاث سنوات الماضية، انتفعت 170 10 امرأة انتفاعا مباشرا ببرنامج تعزيز تمكين المرأة في سوق العمل.

وفيما يتعلق ببرنامج منحة الأسرة، تبين الإحصائيات الواردة من السجل الموحد للأمانة الوطنية للدخل والمواطنة بوزارة التنمية الاجتماعية ومكافحة الجوع أن 11.1 مليون أسرة تعيش في جميع بلديات القطر تنتفع من هذا البرنامج. ومما يسترعي الانتباه أن 95 في المائة من الاستحقاقات تدفع للنساء. والمرفق 4 يتضمن معلومات عامة عن البرنامج.

ويبدأ العمل في تقييم أثر البرنامج على حياة المرأة. ويجري ذلك من خلال دراسة استقصائية عن برنامج منحة الأسرة [Bolsa Família] بعنوان ”مكافحة التفاوتات بين الجنسين“، واضطلعت بإجرائها المنظمة غير الحكومية Ações em Gênero e Cidadania وقدمتها إلى وزارة التنمية الاجتماعية والإدارة البريطانية للتنمية الدولية. وجمعت هذه الدراسة الاستقصائية معلومات ميدانية في 10 بلديات بين آذار/مارس وحزيران/يونيه 2006.

وأحد نتائج الدراسة الاستقصائية تعزيز سلطة المنتفعين ووضعهم العام في المنـزل، حيث أن الدخل الذي يتلقونه يجعلهم في حالة أفضل من أفراد الأسرة الآخرين ممن تكون وظائفهم وأجورهم غير مؤكدة. وتجدر الإشارة إلى الفقرة 14 من القانون 863 10، الذي أنشأ برنامج منحة الأسرة [Bolsa Família]، التي تنص على أنه طبقا للتعليمات يكون من الأفضل أن تدفع المستحقات للنساء.

وتحدد الدراسة الاستقصائية أيضا ثلاثة أنواع واضحة من الآثار التي يتركها البرنامج على حياة النساء المنتفعات. الأثر الأول هو ظهورهن كمستهلكات. وحيازتهن لبطاقة وتلقيهن دخل شهري ثابت أمران يلاحظهما المسؤولون الحكوميون والمنتفعون بوصفهما كسبا رئيسيا، حيث أن ذلك يزيد من القدرات الشرائية لهؤلاء النسوة.

والأثر الثاني المحدد في الميدان هو تأكيد سلطة هؤلاء النسوة في النطاق العائلي. وتوجد دلالات قوية على أن القوة الشرائية التي تهبها منحة الأسرة تسفر عن تغيرات في الهيكل الهرمي للأسرة، كما يتضح في تمكن المرأة من الاختيار ومن التفاوض حول سلطتها في المنـزل بصفة خاصة.

ويتعلق الأثر الثالث بإدراك المرأة أنها تشكل جزءا من مجموع المواطنين البرازيليين. وحيث أن المرأة تُلزم باستخراج بعض الوثائق، مثل شهادة الميلاد وبطاقة الهوية الشخصية لكي يمكنها التسجيل والتقدم بطلب الحصول على منحة الأسرة، فإن كثيرا من النساء، وبخاصة في المناطق الريفية، يتحققن من أنهن ينتمين بشكل ما إلى نسيج اجتماعي أوسع نطاقا يتعدى حيهن أو مقاطعتهن.

**20 - ذكر في التقرير (صفحة 64) أن التشريع المتعلق بالعمل المنـزلي. ”سيجري تنقيحه من أجل توسيع نطاق كل حقوق العاملين لتشمل خدم المنازل“. يرجى تقديم معلومات عن تنقيح هذا التشريع، وعما إذا كان قد دخل حيز التنفيذ، وعن أثره في تعزيز حقوق النساء في مجال العمل وحمايتها.**

تشجيعا على إضفاء الصبغة الرسمية على العمل المنـزلي أصدرت الحكومة الاتحادية التدبير المؤقت رقم 284 في آذار/مارس 2006، الذي أصبح القانون 11324 في آب/أغسطس 2006. ويسمح هذا القانون لدافع الضرائب الذي يستخدم خادما في المنـزل أن يخصم من عائده الضريبي مبلغا نسبته 12 في المائة يدفع شهريا للضمان الاجتماعي بوصفه إسهاما من صاحب العمل. وتوجد بالبلد الآن 6.5 ملايين خادمة بالمنازل، تشكل 4.8 ملايين منهن جزءا من سوق العمل غير الرسمي.

والتشريع الجديد (الذي اشتركت في صياغته الأمانة الخاصة لسياسات المرأة ووزارة الضمان الاجتماعي ووزارة العمل والعمالة والأمانة الخاصة لسياسات تعزيز المساواة العنصرية) ينص على أن صاحب العمل قد يحصل على تخفيض في ضريبة الدخل على الحد الأدنى لمرتب خادم منزلي واحد ابتداء من الإقرارات الضريبية عن عام 2006.

ورغبة في تنوير السكان، شنت الأمانة الخاصة لسياسات المرأة حملة إذاعية وطنية في آذار/مارس 2006 بشأن ما يحث الحكومة الاتحادية على إدماج خادمات المنازل في سوق العمل الرسمي وتثبيتهن. ومن 27 آذار/مارس إلى 10 نيسان/أبريل 2006 بثت 79 محطة AM/FM من أكثر المحطات الإذاعية شعبية فترتين تستغرق كل منهما 30 ثانية، وتستهدف خادمات المنازل ومستخدميهن، موضحة الاستحقاقات التي يتيحها التدبير وأهمية الاحتفاظ بكتيب يوقَّع عليه العامل.

وقد كفل القانون 11324 أيضا مكاسبا جديدة لخدم المنازل، وجاء ذلك نتيجة مناقشة حادة بين السلطة التنفيذية والكونغرس الوطني ومع رابطة خدم المنازل واتحاداتهم. ويمكّن القانون الجديد من حصول خدم المنازل على الحق في 30 يوما من الراحة السنوية، والراحة الأسبوعية المدفوعة الأجر أيام الأحد وأيام العطلات، وبقاء عمل الخادمة من الوقت الذي يتأكد فيه حملها إلى خمسة أشهر بعد الولادة. ولا يمكن لصاحب العمل بعد الآن أن يخصم من مرتب الخادمة ما ينفق على المواد الغذائية والمسكن وأدوات النظافة الصحية.

واستكمالا للقانون الجديد، بعثت السلطة التنفيذية مشروع القانون 7363/2006 إلى الكونغرس الوطني بصياغة جديدة للفقرة 3 - ألف من القانون 5859 المؤرخ كانون الأول/ديسمبر 1972، التي تنظم مهنة خدم المنازل وتقرر إدراجهم في صندوق ضمان مدة الخدمة. ومشروع القانون هذا قيد النظر في مجلس النواب، وسبق أن وافقت عليه اللجنة المعنية بالدستور والعدالة والمواطنة.

وأخيرا، وافقت لجنة العمل والإدارة والخدمة المدنية في آذار/مارس 2007 على بديل مقدم من مجلس الشيوخ لمشروع القانون 1652/3، وهو البديل الذي قدمه لويس ألبرتو، عضو الكونغرس، والذي يلغي شرط تقديم شهادة حسن سير وسلوك للخدمة في المنازل. ويغير مشروع القانون هذا القانون الذي ينظم مهنة الخدمة في المنازل (القانون 5859/72).

ويضيف مشروع القانون البديل شرط تقديم خدم المنازل رقم تسجيل للضمان الاجتماعي. ويوجد ابتكار آخر، وهو أن يكون لصاحب العمل عشرة أيام لتدوين ملاحظة في كتيب العامل. وإن لم يمتثل لهذا الالتزام، يكون عرضة للعقاب المنصوص عليه في قوانين العمل الموحدة. وما زال مشروع القانون هذا قيد مراجعة اللجنة المعنية بالدستور والعدالة والمواطنة وتقديمه للتصويت عليه.

**21 - يرجى تقديم بيانات إحصائية عن مشاركة النساء في سوق العمل النظامي وغير النظامي، مفصّلة حسب القطاعات، وحسب المناطق الحضرية والريفية، مقارنة بالرجال، مع بيان الاتجاهات على مر الزمن. ويرجى أيضا تقديم معلومات عن أجور النساء في مختلف القطاعات، مقارنة مع أجور الرجال.**

يتضمن المرفق 5 المعلومات المطلوبة، وهي مأخوذة من مصرف بيانات مؤسسة كارلوس شاغاس عن عمل المرأة (<http://www,fcc.org.br/mulher/index.html>). ويتضمن هذا المصرف، المعني بعمل المرأة في البرازيل، سلسلة تاريخية منذ عام 1979 إلى الآن، جرى الحصول عليها من خلال دراسات استقصائية أجرتها وكالات حكومية، مثل الدراسات التي أجراها المعهد البرازيلي للجغرافيا والإحصاءات، والتعدادات الديمغرافية، والدراسات الاستقصائية الوطنية لعينات الأسر المعيشية التي أجرتها وزارة العمل - مثل القائمة السنوية للبيانات الاجتماعية، والتي أجرتها وزارة التعليم والثقافة من خلال معهد أنيسيو تيكسيرا الوطني للدراسات والبحوث التعليمية، وتعدادات التعليم العالي، وتعداد المدارس.

الصحة

**22 - ذكرت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه (E/CN.4/2005/72) أنه على الرغم من الجهود الكبيرة التي تبذلها حكومة البرازيل في مجال الصحة ’’يقدَّر أن ما يصل إلى 90 في المائة من النساء البرازيليات الريفيات لا يذهبن لتلقي خدمات الرعاية قبل الولادة و/أو لا يستفدن من الخدمات المجانية لأنهن لا يملكن وسيلة للوصول إلى العيادات الواقعة في المناطق الحضرية‘‘. فما هي الإجراءات التي يجري اتخاذها لمعالجة هذه الحالة؟ وهل تنوي الحكومة إنشاء مستوصفات متنقلة للوصول إلى المناطق الريفية التي تفتقر إلى مرافق الرعاية الصحية؟**

تجري في البرازيل منذ عام 1950 عملية تحضر سريع أثبتها التعداد الديمغرافي لعام 2000. وتسبب إضافة 26.8 مليون نسمة من سكان الحضر في زيادة درجة التحضر من 75.59 في المائة عام 1991 إلى 81.23 في المائة عام 2000. وترجع هذه الزيادة بصفة أساسية إلى ثلاثة عوامل: النمو النباتي في المناطق الحضرية، والهجرة صوب المراكز الحضرية، وإدماج المناطق التي كانت تصنف فيما سبق كمناطق ريفية. وفي السياق العالمي، تشابه درجة التحضر في البرازيل مثيلتها في أوروبا وأمريكا الشمالية واليابان إذ تفوق معدلاتها 75 في المائة. ولا تزال مناطق مثل آسيا وأفريقيا أقل تحضرا (أقل من 40 في المائة).

وتجرى 96 في المائة من حالات الوضع في البرازيل في المستشفيات، وتنتفع 83.64 في المائة من الحوامل بأربع مرات أو أكثر من الاختبار السابق للولادة، كما يتضح من الجداول أدناه، مما يتعارض مع المعلومات القائلة إن ”نسبة البرازيليات الريفيات اللاتي لا ينتفعن بالرعاية السابقة للولادة تصل إلى 90 في المائة“. ولا توجد في الوقت الحالي خطط لدى الحكومة البرازيلية لإنشاء عيادات متنقلة من خلال وزارة الصحة لكي تصل إلى المناطق الريفية.

| **إجمالي عدد الولادات حسب مكان حدوثها - 2004** | | | | | | |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| *البلدية* | *االمستشفى* | *االمؤسسات الصحية الأخرى* | *االمنــــــــزل* | *غير ذلك* | *غير معروف* | *االإجمالي* |
|  |  |  |  |  |  |  |
| الإجمالي | 155 928 2 | 792 54 | 707 40 | 661 2 | 233 | 548 026 3 |
| نسبة مئوية | 96.76 | 1.87 | 1.35 | 0.01 | 0.01 | 100 |

*المصدر*: MS/SVS/DASIS - نظام معلومات الولادات الحية - SINASC.

| **المواليد حسب سكن الأم لكل سنة وفقا لاختبارات ما قبل الولادة** | | | | | | | |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| *السنة* | *2001* | *2002* | *2003* | *2004* | *الإجمالي* | *النسبة المئوية* |  |
|  |  |  |  |  |  |  |  |
| دون اختبار | 143 136 | 324 112 | 314 95 | 970 83 | 751 427 | 3.495 |  |
| 1 - 3 اختبارات | 848 345 | 688 322 | 382 300 | 855 283 | 773 252 1 | 10.24 |  |
| 4 - 6 اختبارات | 903 096 1 | 806 079 1 | 680 056 1 | 142 031 1 | 531 264 4 | 34.84 |  |
| 7 اختبارات أو أكثر | 062 419 1 | 469 463 1 | 553 516 1 | 185 573 1 | 269 972 5 | 48.79 | 83.64 |

*المصدر*: MS/SVS/DASIS - نظام معلومات الولادات الحية - SINASC.

وأنفقت وزارة الصحة على الرعاية الأساسية -في إطار استراتيجية صحة الأسرة- كطريقة لتوفير الرعاية للسكان في أقرب مكان ممكن من سكنهم. وشكلت الأسر الريفية 24.21 في المائة من الأسر التي تتلقى هذه الرعاية من الأفرقة الصحية،كما يتضح من الجدول أدناه.

| **الأسرة التي تحصل على الرعاية عن طريق أفرقة الرعاية الصحية الأسرية لكل منطقة سكنية** | | | | | |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| *السنة* | *الحضر* | *النسبة المئوية* | *الريف* | *النسبة المئوية* | *الإجمالي* |
|  |  |  |  |  |  |
| 2003 | 200 351 966 | 74,95 | 66 952 185 | 25,05 | 267 304 151 |
| 2004 | 218 109 864 | 75,85 | 69 437 744 | 24,15 | 287 547 608 |
| 2005 | 224 058 987 | 75,87 | 71 278 781 | 24,13 | 295 337 768 |
| 2006 | 241 702 651 | 76,36 | 74 845 992 | 23,64 | 316 548 643 |
| الإجمالي | 884 223 468 | 75,79 | 282 514 702 | 24,21 | 1 166 738 170 |

*المصدر*: وزارة الصحة، نظام معلومات الرعاية الأساسية.

وكجزء من السياسة الوطنية للحقوق الجنسية والإنجابية، تدعم وزارة الصحة الاتحاد الوطني للعمال الزراعيين عن طريق تدريب عناصر على الشؤون الجنسانية والصحية والحقوق الجنسية والإنجابية. ويتوخى المشروع إدماج المنهجيات التي تستهدف إيجاد نهج شامل للحقوق الجنسانية والجنسية والإنجابية، والنسل والعنصر والأصل العرقي، وايجاد نهج شامل أيضا للصفة الإقليمية في سياسات حركة نقابات عمال الريف وفي السياسة الصحية لسكان الريف. وبدأ تنفيذ هذا المشروع في أوائل نيسان/أبريل 2005 تحت مسؤولية الاتحاد الوطني للعمال الزراعيين، ومدة المشروع ثلاث سنوات.

وتجدر الإشارة أيضا إلى أن الرئيس لولا أزاح الستار عن العهد الوطني لتخفيض الوفيات النفاسية بمناسبة الاحتفال باليوم الدولي للمرأة. ويعتبر هذا العهد نموذجا للتعبئة والحوار الاجتماعيين من أجل تعزيز أهداف الأمم المتحدة الإنمائية للألفية، حيث أنه يكامل بين مستويات الحكومة الثلاثة – الاتحادي والولايات والبلديات- وطائفة عريضة من منظمات المجتمع المدني. وبمقتضى العهد، تضطلع وزارة الصحة بتوفير موارد يبلغ مجموعها 31.17 مليون ريال برازيلي بغية تكثيف مبادرات بناء القدرات من أجل توفير الرعاية للأم والطفل الرضيع. وقد قدمت 71 بلدية إلى الآن مشاريع لتخفيض الوفيات النفاسية ووفيات المواليد.

وفضلا عن ذلك، عقدت 26 حلقة دراسية في الولايات (لم تمتنع إلا ولاية ساو باولو) بغية وضع خطط عمل، بالإضافة إلى عقد أربعة اجتماعات للجنة الوطنية المعنية برصد وتقييم تنفيذ العهد الوطني، وحضر هذه الاجتماعات 34 من ممثلي المجتمع المدني والحكومة.

**23 - أعرب المقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة (E/CN.4/2004/9/Add.2) عن قلقه إزاء الحالة فيما يتعلق بمسألة الإجهاض وأشار إلى أن ”44 مركزا فقط في جميع أنحاء البلد تكفل إجراء الإجهاض“ وأن ”ذلك يرغم العديد من النساء على الخضوع للإجهاض سرا، مما يعرض حياتهن للخطر. ويمثل هذا حرمان المرأة من حقها في الحصول على الرعاية الصحية“. يرجى تقديم بيانات، إن وجدت، بشأن عدد الوفيات النفاسية الناجمة عن الإجهاض غير المأمون، والتدابير التي يعتزم اتخاذها لمعالجة هذه المشكلة، أخذا في الاعتبار أن الإجهاض جائز بموجب المادة 128، البندين الأول والثاني من القانون الجنائي البرازيلي.**

الممارسة غير القانونية للإجهاض في البرازيل تجعل من المستحيل وجود إحصائيات يعتمد عليها لتدعيم سياسات عامة أكثر دقة وتحديدا تستهدف الواقع الإقليمي والفئات العمرية التي يكثر فيها حدوث الحمل غير المرغوب. وفي عام 2006 أجريت 067 2 حالة من حالات الإجهاض القانوني بموجب المادة 128 من قانون العقوبات البرازيلي الذي يتناول الخطر على حياة النساء والحمل الناتج عن اغتصاب.

وفي الفترة من 2004 إلى 2006، كان عدد النساء اللاتي أجريت لهن عمليات كشط الرحم بعد الإجهاض وسجلن في النظام الصحي الموحد 988 243 (2004)، و 019 241 (2005)، و 135 222 (2006). وهذه الممارسة هي ثاني أوسع إجراءات التوليد انتشارا في المستشفيات والعيادات. ولا يسبقها إلا الولادة العادية. ومن الناحية المالية، يمثل ذلك حوالي 35 مليون ريال برازيلي سنويا. ومعدلات الوفاة بسبب الإجهاض أكثر تكررا بين النساء المنحدرات من أصل أفريقي.

والوفيات النفاسية مؤشر منتظم لتقييم الحالة الصحية للسكان، كما أنها تبين الانحرافات الموجودة. ومن الممكن إلى حد كبير تحاشي وفيات النساء في سن الخصوبة نتيجة للحمل أو الإجهاض أو الولادة أو الإصابات بمرض بعد الولادة مباشرة. ويشير ارتفاع معدل الوفيات النفاسية إلى الظروف الاجتماعية الاقتصادية غير المستقرة، وتدني مستوى المعلومات والدراسة، ودينامية الأسرة المصحوبة بالعنف المنـزلي، وصعوبة الوصول إلى الخدمات الصحية الجيدة النوعية.

وقد يكون ثبات معدلات الوفيات النفاسية منذ عام 2000 مرتبطا بنوعية أفضل من رعاية التوليد وبتنظيم الأسرة. ومع ذلك، تبين الأرقام في البرازيل، وهي 74.5 وفاة لكل 000 100 ولادة حية (مع مراعاة عامل تصحيح قدره 1.4) أن الحالة لا تزال غير مقبولة، حيث أن معدل الوفيات النفاسية في البلدان المتقدمة النمو يتراوح بين 20.6 حالة وفاة لكل 000 100 ولادة حية (المصدر: Saúde Brasília 1005 – Uma análise de situação de saúde – Secretaria de Vigilância em Saúde/MS, Brasil).

ونتيجة للإجهاض، حدثت 115 حالة وفاة عام 2002 و 152 حالة عام 2003 و 156 حالة عام 2004، مما يجعل الإجهاض السبب الرابع للوفيات النفاسية في البرازيل. وفي أواخر عام 2002 كانت هناك 82 وحدة بالمستشفيات مجهزة لتقديم الرعاية إلى النساء من ضحايا الاغتصاب. وتركزت هذه الوحدات في العواصم والمناطق المتروبولية في الجنوب والجنوب الشرقي؛ وأجريت في 42 وحدة من هذه الوحدات عمليات إجهاض يسمح بها القانون. وفي عام 2003 وُضع هدف لزيادة عدد الخدمات التي تقدم الرعاية إلى النساء في حالات العنف بنسبة 30 في المائة. وتحقيقا لهذا الهدف أنفقت وزارة الصحة 1.552 مليون ريال برازيلي بين عامي 2004 و 2005 على إنشاء 41 شبكة جديدة للرعاية المتكاملة للنساء والمراهقات في حالات العنف المنـزلي والجنسي في البلديات التي توجد بها أسوأ مؤشرات للعنف. وتوجد الآن 142 خدمة عاملة في جميع مناطق البلد. وبالتالي تفوق البرازيل الهدف المحدد، حيث أن عدد الخدمات زاد بنسبة 48 في المائة.

وعملا على تخفيض الوفيات النفاسية، تنفذ وزارة الصحة إجراءات للتأهيل بغية الحصول على رعاية التوليد وتنظيم الأسرة وتوفير الرعاية للنساء في حالات العنف. وأثناء تولي الحكومة الحالية، تنقح الوزارة الدليل المعني بمنع وعلاج الأضرار الناتجة عن العنف ضد النساء والمراهقات، كما تعد دليلين يتناولان منع الحمل في حالات الطوارئ والجوانب القانونية لتقديم الرعاية إلى ضحايا العنف الجنسي.

وتعد وزارة الصحة، بالمشاركة مع الأمانة الخاصة لسياسات المرأة والأمانة الوطنية للأمن العام التابعة لوزارة العدل، مصفوفة تعليمية من أجل إنشاء شبكات، وتتكون هذه المصفوفة من مجموعة من المعلومات التي تدور حول الصكوك النظرية والتحسين التقني، كما تعد الصورة والكفاءة المهنية لتقديم الرعاية المتكاملة إلى النساء والمراهقات في حالات العنف المنـزلي والجنسي. وتتولى الوزارة أيضا صياغة معايير تقنية لتقديم الرعاية الإنسانية في حالات الإسقاط، فضلا عن توعية 787 1 من المهنيين الصحيين بالمراكز الرئيسية لرعاية الأمومة في البلد.

وفي العام الحالي تمول وزارة الصحة بحثا يستهدف رسم صورة للرعاية المقدمة إلى النساء في حالات العنف، بغية جمع مدخلات من أجل صياغة استراتيجيات لتعزيز تنفيذ تلك الشبكات.

ورُسمت استراتيجية أخرى تستهدف إنشاء شبكات للرعاية المتكاملة للنساء والمراهقات في حالات العنف المنـزلي والجنسي، وكانت الاستراتيجية تعزيز عقد حلقات دراسية إقليمية موسعة تهدف إلى التعرف على التقدم المحرز والصعوبات التي واجهها الإداريون والخدمات الصحية المرجعية التي تقدم الرعاية في حالات العنف المنـزلي والمضاعفات الناجمة عن العنف الجنسي. وتوخت هذه المبادرة التنسيق بين الإداريين على مستويات الحكومة الثلاثة والمستشفيات المرجعية من أجل تقديم الرعاية المتكاملة إلى النساء والمراهقات في حالات العنف الجنسي، وذلك لكفالة توفير الرعاية وتحضير وصرف العقاقير المضادة للفيروسات الرجعية والأمصال ووسائل منع الحمل في حالات الطوارئ، فضلا عن الإجراءات المنصوص عليها في التشريع. وكمبادرة مبتكرة، نظمت وزارة الصحة الإبلاغ الإجباري عن حالات العنف.

وحرصا على تحسين نوعية الرعاية في فترة ما قبل الولادة، يجري من جديد تدعيم برنامج إضفاء الصبغة الإنسانية على عمليات الوضع والولادة. وبين عامي 2003 و 2005 أضيفت 123 1 بلدية إلى البرنامج مما جعل المجموع 105 5 بلدية. وفي عام 2002 سجلت 023 485 امرأة حامل وأنهت 346 26 امرأة منهن جميع الإجراءات. وفي عام 2005 ارتفع عدد الحوامل المسجلات إلى 176 999 1 امرأة حامل أكملت 716 310 منهن جميع الإجراءات.

وعملا على تغيير معايير تقديم الرعاية عند الولادة، عقدت وزارة الصحة حلقتين دراسيتين على الصعيد الوطني و 29 حلقة دراسية على صعيد الولايات عن إضفاء الصبغة الإنسانية على رعاية التوليد والمواليد بناء على الدلائل العلمية. وحضر هذه الحلقات الدراسية 787 1 مهنيا يضمون مديرين ورؤساء إدارات التوليد وعلوم المواليد والتمريض عند التوليد في أقسام الولادة الرئيسية البالغ عددها 439 في جميع ولايات البرازيل.

وأثناء الفترة الأولى لولاية الحكومة، زادت وزارة الصحة المبالغ المنصرفة من الخدمات الصحية الموحدة من أجل الولادات الطبيعية (من 205 ريالات برازيلية عام 2002 إلى 291.15 ريالا عام 2004)، ومن أجل عمليات القيصرية (من 337 ريالا برازيليا عام 2002 إلى 402.83 ريال عام 2004)، ومن أجل تصوير الثدي بالأشعة السينية (من 30.12 ريال برازيلي عام 2002 إلى 36.10 ريال عام 2004).

ونظمت الحكومة أيضا قانون المُرافق، الذي يقرر أجرا يوميا قدره ستة ريالات برازيلية لمُرافق ويحدد موعدا نهائيا لا يتجاوز ستة أشهر لكي تتكيف المستشفيات مع هذا القانون بحيث تمتثل لهذا التدبير حرصا على صبغ تقديم الرعاية بصبغة إنسانية.

وتدعم وزارة الصحة تدريب 370 Doulas من المجتمع المحلي، وهن من نساء المجتمع المحلي اللاتي يصاحبن المتمخضات ويقمن بأنشطة مساعدة أثناء الولادة في 13 ولاية. وتقدم الوزارة أيضا دعما تقنيا وماليا إلى مدارس التمريض في جميع الولايات لكي تقدم 34 دورة دراسية في تخصص التوليد.

وعملا على تعزيز نوعية الرعاية المقدمة إلى الولادة في المنـزل، وفرت أيضا وزارة الصحة الدعم التقني والمالي لتدريب 85 من عناصر المهنيين الصحيين على العمل كمدرسين، و 904 قابلة تقليدية في ولايات إيكر وأمازوناس وأمابا وبارا وماراناو وألاغوس وبارايبا وغوياس وميناس غيراس وماتو غروسو دو سول وماتو غروسو (مقاطعة زافانتي الصحية للسكان الأصليين). وعقدت أيضا ثلاثة برامج لإعداد القابلات الميسرات للوقاية من الأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي/فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وفيروس التهاب الكبد، فضلا عن إعداد المهنيين الصحيين والقابلات التقليديات لمعالجة الصحة الجنسية والإنجابية في جوروا العليا، وفي ولاية إيكر، وفي ماميراوا وأمانا في ولاية أمازوناس.

وشنت وزارة الصحة أيضا حملة وطنية لتشجيع الولادة الطبيعية والإقلال من العمليات القيصرية غير الضرورية. ولهذه الحملة سمة مبتكرة، وهي إشراك القطاع الخاص الذي يجري أكبر عدد من العمليات القيصرية من خلال الوكالة الوطنية للصحة التكميلية.

وفي عام 2006 نشرت وزارة الصحة دراسة عن وفيات النساء بين سن 10 سنوات و 49 سنة، مع التركيز على الوفيات النفاسية. وأجريت هذه الدراسة بتنسيق من الأستاذ المرموق روي لاورنتي ومعاونيه، وكانت لها أهمية كبرى في تعريف الاستراتيجيات والإجراءات في إطار السياسة الوطنية المعنية بالرعاية المتكاملة لصحة المرأة. وقدمت الوزارة أيضا الدعم المالي لإجراء 38 دراسة عن الوفيات النفاسية ووفيات المواليد. وزادت مخصصات الطرائق العكسية لمنع الحمل لكي تفي باحتياجات 235 5 بلدية، مما استدعى إنفاق 27 مليون ريال برازيلي. وقد أنفق مبلغ 7.8 مليون ريال برازيلي عام 2002.

وأجازت وزارة الصحة بين عامي 2003 و 2005 خدمات جديدة عددها 418 خدمة لسد قناتي فالوب، فأصبح عدد الخدمات المصرح بها 686 خدمة، مما جعلها تتعدى هدف الـ 50 في المائة، الذي كان 129 خدمة.

**24 - أشار المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم (E/CN.4/2007/45) إلى أن عدد الولادات في البرازيل بالنسبة للفتيات اللواتي تتراوح أعمارهن بين 15 و 19 سنة يبلغ ما بين 50 و 100 ولادة لكل 000 1 فتاة. يرجى تقديم معلومات عن التدابير التي تتخذها الحكومة لمنع الحمل غير المرغوب فيه لدى المراهقات، وعن أثر تلك التدابير على مر الزمن.**

جميع التدابير المتخذة لتشجيع تنظيم تخطيط الإنجاب عند تقديم الخدمات تراعي سمات المراهقين. وبالإضافة إلى هذه التدابير، جرى في آب/أغسطس 2003 البدء في برنامج الصحة والوقاية في المدارس. واشتركت في إعداد هذا البرنامج وزارة الصحة ووزارة التعليم، وهو يستهدف الإقلال من تعرض المراهقين للأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي، والإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، والحمل غير المطلوب، مع الاهتمام بتعزيز الصحة من خلال إجراءات الوقاية التعليمية والإمكانية الأكبر للحصول على وسائل منع الحمل الذكرية.

ويعتزم البرنامج تدعيم القدرة على البناء والتدريب الجاري بالنسبة لمدرسي المدارس الأولية والثانوية فيما يتعلق بأنشطة الوقاية من الإصابة بالأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي/فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والحمل المبكر، بما في ذلك صرف 52 ميليغرام من وسائل منع الحمل الذكرية للمراهقين النشطين جنسيا البالغين من العمر 15-19 سنة والمقيدين في المدارس الحكومية الاعتيادية. وفي عام 2004 جرى تكييف البرنامج وتعديله وإعادة توجيهه صوب الشباب ممن تبلغ أعمارهم 13-24 سنة في المدارس الأولية والثانوية. وتجدر الإشارة إلى أن عدد الحوامل من المراهقات أخذ في التناقص منذ عام 2000.

المرأة الريفية

**25 - ذكر في التقرير (صفحة 83) أن ”الحكومة الاتحادية أعلنت، في إطار الخطة الوطنية للسياسات الخاصة بالمرأة صفحة 44، عن هدف منح 000 400 صك ملكية مشتركة للأراضي، في حالات الأراضي التي يملكها زوجان، لجميع الأسر المستفيدة من الإصلاح الزراعي بين عامي 2004 و 2007“. فما هو عدد صكوك الملكية المشتركة التي منحت إلى حد الآن؟**

يوضح الجدول أدناه بيانات عن الخطة الوطنية للسياسات الخاصة بالمرأة فيما يتعلق بحالات التنازل عن صكوك ملكية الأراضي لقطع الأراضي التي يملكها زوجان للأسر المستفيدة من الإصلاح الزراعي بين عامي 2004 و 2007:

| **من تقرر حصولهم على صك ملكية حسب الجنس، 2003-2006** | | | | | |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| *الجنس* | *2003* | *2004* | *2005* | *2006* | *الإجمالي* |
|  |  |  |  |  |  |
| نساء | 979 | 37 | 280 | 328 4 | 624 5 |
| رجال | 079 1 | 42 | 360 | 997 4 | 479 6 |

*المصدر*: وزارة الإصلاح الزراعي.

ومن المهم التأكيد على أنه جرى تنفيذ 95 في المائة من الاستيطان المستهدف بحلول عام 2007 لـ 000 400 أسرة في ظل البرنامج الوطني للإصلاح الزراعي، إذ انتفعت بالفعل 000 385 أسرة. ويرجي إصدار صكوك ملكية الأراضي في فترة لاحقة بعد الفترة المرجعية حيث يجب أولا أن تقام البنية التحتية في المستوطنات وتدعيم الإنتاج قبل أن يمكن منح صكوك الملكية أو استخدام صكوك الامتياز.

ومن المهم أيضا الإشارة إلى أن التدابير الجديدة اتخذت لتوسيع نطاق وصول المرأة إلى البرنامج الوطني للإصلاح الزراعي وتأهيلها لهذا الوصول. وبناء على رقم 38 من التعليمات المعيارية، اعتزم معهد التوطين والإصلاح الزراعي توسيع نطاق حق المرأة في الوصول إلى البرنامج الوطني للإصلاح الزراعي من خلال التدابير التالية:

1 - إجراء تغيير في الإجراءات والصكوك المتعلقة بما يلي: تسجيل مقدمي الطلبات، وتنفيذ مشاريع الإصلاح الزراعي، وسجل الأسر في مناطق تنظيم الأراضي ومنح صكوك الملكية؛ وشهادة تسجيل الأملاك الريفية، بحيث يلزم إدراج كل من النساء والرجال، بغض النظر عن حالتهم المدنية؛

2 - الإلزام بإعلان أو بإثبات الحالة المدنية. والأسرة المقدمة لطلب التي لا تعلن عن الحالة المدنية أو تقدم إعلانا كاذبا عنها تحرم من المشاركة في البرنامج الوطني للإصلاح الزراعي؛

3 - إدراج معيار تكميلي جديد يولي الأفضلية للأسر التي ترأسها امرأة في تصنيف الأسر التي تنتفع من الإصلاح الزراعي؛

4 - العمل بشهادة المرأة المستفيدة من الإصلاح الزراعي بغية تيسير مطالبتها بحقوقها أمام الوكالات الحكومية؛

5 - دعم المرأة في أنشطة التنمية الريفية، بغية تعزيز إدماجها الاقتصادي من خلال السياسات العامة، مما يكفل مشاركتها في صنع القرارات المتعلقة بالمستوطنات، ويتضمن ذلك تعريف أسلوب بناء البيت الريفي وطرائق الائتمان لنساء المستوطنات.

**26 - ذكر في التقرير (صفحة 82) أن ”البيانات الواردة في البحث الذي أجرته حركة سانتا كاتارينا النسائية الزراعية (2002) بشأن مختلف أشكال العنف التي تعاني منه المرأة الريفية تشير إلى أن 10 من بين كل 100 امرأة يعانين من اعتداء أزواجهن عليهن“. يرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لمنع العنف ضد المرأة الريفية والقضاء عليه.**

لم تتخذ بعد تدابير محددة لمنع العنف ضد المرأة الريفية والقضاء عليه. وتُتخذ الإجراءات في هذا الصدد في إطار التدابير الإجمالية لردع العنف ضد المرأة، مثل قانون ماريا دا بينها. وتنبغي الإشارة إلى أن مسألة العنف ضد المرأة تعالج أيضا في مختلف الحلقات الدراسية والحملات التي تشنها النساء العاملات الريفيات.

**27 - يشير التقرير (صفحة 80) إلى انعدام التكافؤ بدرجة كبيرة بين دخل النساء الريفيات البيض والسود، حيث تكسب النساء الريفيات السود 56 في المائة مما تكسبه النساء العاملات الريفيات البيض. فما هي التدابير التي يجرى اتخاذها لمعالجة التمييز المتعلق بالدخل ضد النساء الريفيات السود، وما هو أثر هذه التدابير على مر الزمن؟**

فيما يتعلق بالتدابير التي يجري اتخاذها للقضاء على التفاوتات في دخل النساء السود الريفيات، نفذت وزارة الإصلاح الزراعي مبادرة معينة في إطار المشروع المعني بالتنمية الإثنية لنساء *كويلومبولا* بالشراكة مع إدارة التنمية الدولية وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة. وتستهدف هذه الإجراءات كفاية البرامج، والأعمال الإيجابية، وتخصيص الموارد المتاحة، فضلا عن صياغة السياسات العامة مع التركيز على المساعدة التقنية والإرشاد الريفي، والتنمية، والتسويق.

وجرى اختيار 21 مجتمعا محليا في إطار المشروع في 14 ولاية (أمابا، وبارا، وألاغوس، ومارانهاو، وبرنامبوكو، وبياوي، وسيرغيبي، وغوياس، وماتو غروسو دو سول، وماتو غروسو، واسبيريتو سانتو، وساو بالو، وريو غراندي دو سول، وسانتا كاتارينا). حيث أن تلك المجتمعات لديها منظمات نسائية تنتفع من تنظيم الأرض عن طريق وزارة التنمية الزراعية/المعهد الوطني للتوطين والإصلاح الزراعي وكانت منتفعة ببرنامج القضاء الكامل على الجوع في مجتمعات *كويلومبولا* المحلية.

وفي إطار هذا المشروع، تجري الأنشطة التالية: حلقة عمل لتوجيه وتدريب نساء كويلومبولا فيما يتعلق بتقديم المشاريع، ومؤتمران وطنيان معنيان بنساء *كويلومبولا*: نوع الجنس والسياسات العامة المعنية بالتنمية الإثنية (آذار/مارس وحزيران/يونيه 2005)، بهدف تقييم حالتهن، وتدريبهن، والتخطيط لأعمال تستهدف تقديم المساعدات التقنية وتسويق منتجات نساء *كويلومبولا*.

وعملا على تعزيز المشاركة الاجتماعية والرقابة من جانب مجموعات *كويلومبولا* السكانية، تشكلت لجنة دائمة معنية بنوع الجنس والعنصر والأصل العرقي (PPIGRE/وزارة التنمية الزراعية) في المجلس الوطني للتنمية الريفية المستدامة. وتتكون هذه اللجنة من ممثلين من وزارة التنمية الزراعية، وهيئات حكومية أخرى، وكيانات للمجتمع المدني المنظم. وعلى أساس طلبات محددة من هذه المجموعات السكانية، تسعى اللجنة إلى توجيه وزارة التنمية الزراعية فيما يتعلق بإعداد السياسات العامة وتنفيذها وتقييمها.

وفي عامي 2004 و 2005، تلقت الدعم خمسة مشاريع قدمتها مجموعات إنتاجية من نساء *كويلومبولا* من مختلف مناطق البلد. وتشكل هذه المبادرات جهدا يرمي إلى إنشاء شبكة للإنتاج والتسويق تستهدف كفالة الأمن الغذائي وإدارة الأراضي التقليدية والاستقلال الذاتي لنساء *كويلومبلولا*. وحصلت هذه المشاريع على منحة قدرها722.50 617 ريال برازيلي جرى تحويل 744 209 ريالا برازيليا منها عام 2004 و 798.50 307 ريال برازيلي عام 2005.

وفيما يلي ما تتضمنه الأعمال التي نُفذت في إطار المشاريع المذكورة أعلاه: تعزيز قدر أكبر من إدماج المرأة في الاقتصاد المحلي، عن طريق توسيع نطاق فرص العمل؛ وتوطيد أنشطة الاستخلاص الزراعي، وتشجيع التعاونيات، وتنمية الصناعات الزراعية، وتربية الحيوانات الصغيرة وتربية الأسماك بناء على مختلف الممارسات المحلية لمجتمعات *كويلومبولا*؛ وتدعيم مشاركة الشباب؛ وتعزيز التنمية المستدامة للمجتمعات المحلية المستفيدة عن طريق إشراكها في السياحة الإيكولوجية المحلية من خلال إقامة أنشطة تتعلق بهذا القطاع؛ وتحديد فرص العمل وإدرار الدخل بناء على الإدارة المستدامة للموارد الطبيعية لمجتمعات *كويلومبولا* المحلية؛ والتدريب وبناء القدرات في مجالي إيكولوجيا الزراعة والأمن الغذائي.

وبناء على مبادرة من وزارة التنمية الزراعية عام 2004، عقد في برازيليا، العاصمة الاتحادية، أول معرض وطني للزراعة الأسرية والإصلاح الزراعي. وفي ذلك الوقت أجريت دراسة استقصائية للأنشطة الإنتاجية لمجتمعات *كويلومبولا* المحلية، مع الاهتمام بمنتجات الصناعات اليدوية. وشاركت في هذا المعرض عشرة مجتمعات محلية. أما المعرض الوطني الثاني للزراعة الأسرية والإصلاح الزراعي (وزارة التنمية الزراعية/2995) فشارك فيه 19 مجتمعا من مجتمعات *كويلومبولا* المحلية من تسع ولايات.

وسمحت هذه المبادرات بتبادل قوي، ليس بين مجتمعات كويلومبولا فحسب، بل بين المشاركين الآخرين. وفضلا عن ذلك، قاربت المبادرة بين الجمهور ومختلف السياسات التي تنفذها الحكومة الاتحادية. وأنفق مبلغ 100 142 ريال برازيلي بغية كفالة مشاركة النساء في تلك الأحداث.

واستجابة لمطالبات النساء بالتوثيق - تولت عام 2004 وزارة التنمية الزراعية، بالاشتراك مع الأمانة الخاصة لسياسات المرأة، إنشاء برنامج وطني لتوثيق النساء العاملات الريفيات. ويُنفذ هذا البرنامج حاليا بالاشتراك مع المعهد الوطني للتوطين والإصلاح الزراعي والمكاتب الاتحادية التابعة لوزارة التنمية الزراعية في جميع أنحاء البلد. والغرض من البرنامج الإصدار المجاني لوثائق مثل بطاقة الهوية، وبطاقة الرقم الضريبي، وكتيب العاملين، وشهادة الميلاد، وإثبات التسجيل لدى الضمان الاجتماعي.

وفي عام 2004 أعطيت الأولوية للمجموعات السكانية المستهدفة والمتضمنة في سياسات وزارة التنمية الزراعية/المعهد الوطني للتوطين والإصلاح الزراعي، وذلك على نحو مركزي. وتركزت الإجراءات على كل منطقة في البلد، وعلى الولايات الأكثر احتياجا، وفيما بين الولايات، وفي المناطق التي يزداد فيها الاستيطان الريفي. وفي الطور الأول، أعطيت الأولوية للولايات ذات الاحتياج الأكبر، وللأقاليم الواقعة في نطاق تدخل وزارة التنمية الزراعية/المعهد الوطني للتوطين والإصلاح الزراعي. وأُصدرت 804 64 وثيقة في 23 ولاية (باستثناء إيكر، وريو غراندي دو سول، وريو دي جانيرو، وريو غراندي دو نورتي).

وفي عام 2005 تضمن البرنامج الوطني لتوثيق النساء العاملات الريفيات مجتمعات *كويلومبولا* المحلية وفي عام 2005 انتفع 64 مجتمعا محليا في تسع ولايات من إصدار حوالي 825 13 وثيقة لنساء *كويلومبولا*.

الزواج والعلاقات الأسرية

**28 - كما ورد في التقرير (صفحة 88)، لا يزال ثمة أحكام تمييزية في القانون المدني في مجالي الزواج والعلاقات الأسرية، ”ويتناول أحد تلك الأحكام العمر القانوني للزواج ويحدد عمرين مختلفين لكل من الرجل والمرأة؛ وحكم آخر لا يتيح إلا للنساء المتزوجات إمكانية رفض الحماية؛ وثالث يفرض قيودا على زواج المرأة“. وإذ يلاحَظ أن الحكومة أقرت بضرورة إلغاء هذه الأحكام، يرجى تقديم معلومات مستكملة عن التطورات التي تصب في اتجاه إلغائها من القانون المدني.**

نعتقد أن الإجابة السابقة كانت غير دقيقة، حيث أن الفصل المعني بالأهلية للزواج - وبخاصة المادة 1517 منه - في القانون المدني الذي دخل حيز النفاذ عام 2003 ينص على أنه ”يجوز للرجل والمرأة البالغين من العمر 16 سنة أن يتزوجا، بشرط الحصول على تصريح من الوالدين أو من ممثليهما القانونيين قبل أن يصلا إلى سن الأغلبية“.

وفي هذا الصدد تجدر الإشارة إلى التقدم المحرز مؤخرا عن طريق إقرار القانون 11441 المؤرخ 4 كانون الثاني/يناير 2007 الذي يعدل أحكام القانون 5869 المؤرخ كانون الثاني/يناير 1973 (قانون الإجراءات المدنية)، ويسمح بالجرد، والتقسيم، والانفصال المتفق عليه والطلاق من خلال إجراءات إدارية.

البروتوكول الاختياري

**29 - يرجى وصف التدابير التي تخطط لها الحكومة أو تبحثها للتعريف بالبروتوكول الاختياري والحض على إعماله.**

تعي الأمانة الخاصة لسياسات المرأة بوجه عام أهمية إدراج الاتفاقات والمعاهدات الدولية التي وقَّعت عليها البرازيل بشأن حقوق المرأة، مثل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبروتوكولها الاختياري في برامجها التدريبية.

وينبغي استرعاء الانتباه إلى النشرة الإلكترونية المعنونة ”الصكوك الدولية لحقوق المرأة“ التي تجمع الصكوك الدولية الرئيسية المعنية بحقوق المرأة، وقد وقعت البرازيل عليها جميعا، وهي: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبروتوكولها الاختياري، واتفاقية بيليم دو بارا، وإعلان القاهرة، وإعلان بيجين، مع تعليقات موجزة من جانب المتخصصات ليلى لينهارس، وماريا لويزا فيوتي، وسيلفيا بيمنتل، وتانيا باتريوتا.

<http://200.130.7.5/spmu/docs/inst_int.pdf>

نشرت الأمانة عام 2006 النص الكامل لقانون ماريا دا بينها، الذي يحظر أي انتهاكات ضد المرأة، وقدمت ابتكاراته الرئيسية. وتنبغي الإشارة إلى أن هذا القانون يفي بتوصية اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة.

<http://200.130.7.5/spmu/docs/leimariadapenha_1.pdf>

تدعم الأمانة الخاصة لسياسات المرأة توزيع منشورات لتعزيز القانون الجديد، مثل الدليل المعنون ”تعليمات بشأن تناول قضايا العنف المنـزلي ضد المرأة، بناء على القانون 11340/2006“، وهو دليل أعده إيومارا بيزيرا غوميز، رئيس الشرطة، بشرطة بارايبا المدنية، عن إنفاذ مهنيي مركز الشرطة قانون ماريا دا بينها.

<http://200.130.7.5/spmu/docs/Atendimento-Lei11340_paraiba.pdf>

وتدعم الأمانة أيضا تعزيز ”دليل التدريب المتعدد التخصصات“، الذي نشره السلك القضائي في محكمة العدل في ماتو غروسو، وأُعِد بغرض المساعدة على تقديم التدريب المتعدد التخصصات إلى الوكلاء العامين المشاركين في تنفيذ القانون 11340/2006، وهو قانون ماريا دا بينها. ويحتوي الدليل على نصوص مذهبية تساعد على تفهم أهمية هذا القانون بالنسبة لنظام حماية حقوق الإنسان للمرأة على الجبهة الداخلية، بناء على دستور الجمهورية؛ وعلى الجبهة الدولية، بموجب المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي صدقت عليها البرازيل.

<http://www.presidencia.gov.br/estrutura_presidencia/sepm/publicacoes/publi_capacitacao_maria_penha_ms>